زَجْرُ الْعَنِيدِ عَمَّا سَوَّدَهُ الْبَلِيدُ بِإِقْرَارٍ مِنَ الْعَلَّامَةِ عُبَيْدٍ – حَفِظَهُ اللَّهُ –

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُؤْسِفَةِ الْمُحْزِنَةِ، وَالْمَكَائِدِ الْمُخْزِيَةِ الْمُسْتَهْجَنَةِ، اِلْتِفَافَ فِئَامٍ مِنَ الْكَائِنَاتِ الْمُشَوَّهَةِ رُوحِيًّا، وَتَدَاعِيَ شَتَاتٍ مِنَ الشَّخْصِيَّاتِ الْمَرِيضَةِ نَفْسِيًّا، لِتَنْسُجَ فِي خَيَالِ الظُّلُمَاتِ، وَتُخَطِّطَ فِي دَهَالِيزِ التَّنْظِيمَاتِ، قَوَاعِدَ مُهْتَزَّةً مِنْ إِيحَاءَاتِ أَهْوَائِهِمْ، وَأُسُسًا مُتَهَاوِيَةً مِنْ إِمْلَاءَاتِ أُمَرَائِهِمْ، هَدَفُهَا إِرْهَابُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَتَخْوِيفُ أَهْلِ الصِّدْقِ، بِمُحَاوَلَاتٍ يَائِسَةٍ لِزَلْزَلَةِ الثَّوَابِتِ الرَّاسِيَةِ، وَمُشَاكَسَاتٍ فَاشِلَةٍ فِي تَغْيِيرِ الْأُصُولِ الرَّاسِخَةِ.

وَمِنْ بَيْنِ تِلْكُمُ الْأُصُولِ الَّتِي حَاوَلُوا زَعْزَعَتَهَا لِخَسْفِهَا، وَرَامُوا زَلْزَلَتَهَا لِنَسْفِهَا، أَنَّهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ رَادٌّ أَوْ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، إِلَّا الْمَعْصُومُ – عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ –»، فَجَنَّدُوا فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ غِلْمَانَهُمْ وَصِبْيَانَهُمْ، وَحَشَدُوا أَحْدَاثَهُمْ وَخِلَّانَهُمْ، فَتَمَحَّضَتْ بَعْدَ طُولِ بَحْثٍ وَعَنَاءٍ، فِي مَصَانِعِهِمُ الْمُتَطَوِّرَةِ الَّتِي تُنْتِجُ الْعُلَمَاءَ؛ قَوَاعِدٌ عَرْجَاءُ، وَأُسُسٌ عَوْجَاءُ، فَضَحُوا بِهَا أَنْفُسَهُمُ الْغَوِيَّةَ، وَأَضْحَكُوا عَلَيْهِمْ أَصْحَابَ الْعُقُولِ السَّوِيَّةِ، فَكَانَ مِنْ آثَارِ مَنْتُوجَاتِهِمُ الْكَاسِدَةِ قَوْلُهُمْ فِي قَوَاعِدِهِمُ الْمَعْطُوبَةِ: «طَعْنُكَ فِي بِطَانَةِ الْعَالِمِ طَعْنٌ فِيهِ»، وَ«طَعْنُكَ فِي ابْنِ الْعَالِمِ طَعْنٌ فِيهِ»، وَ«رَدُّكَ لِجَرْحِ الْعَالِمِ طَعْنٌ فِيهِ».

قَدْ عَرَفْتَ – أَخِي الْقَارِئَ – الْآنَ عَلَىٰ مَنْ أَتَكَلَّمُ، وَمَنْ غَيْرُ الصَّعَافِقَةِ يَقُومُ بِمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ؟

ثُمَّ إِنَّ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُقَرِّرُونَهَا عَمَلِيًّا، مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِعَكْسِهَا نَظَرِيًّا، قَاعِدَةُ: «رَدُّكَ لِخَطَإِ الْعَالِمِ طَعْنٌ فِيهِ»، فَمَا إِنْ يَتَلَقَّفُوا مِنْكَ عِبَارَةً عَابِرَةً، أَوْ كَلِمَةً سَائِرَةً، تَصِفُ فِيهَا عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ بِصِفَاتِ الْبَشَرِ مِنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَالْخَطَإِ وَالذُّهُولِ، مَعَ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ، وَحِفْظِ كَرَامَتِهِ، وَصِيَانَةِ

عِرْضِهِ، إِلَّا وَتَجِدُ – دُونَ هَوَادَةٍ – جَيْشًا مِنَ الشَّتَائِمِ تُوَجَّهُ صَوْبَكَ، وَسَيْلًا مِنَ الطُّعُونَاتِ تُرْسَلُ نَحْوَكَ، فِي جُمْلَةٍ مِنَ التَّهْوِيلَاتِ السَّخِيفَةِ، وَمَجْمُوعَةٍ مِنَ التَّنَاقُضَاتِ الْعَجِيبَةِ؛ اَلْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَدْعِي أَخْذَ قَلَمٍ وَقِرْطَاسٍ لِمُرَاجَعَةِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْخَطَإِ إِذَا صَدَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَّهُمْ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ – الَّذي يَدَّعُونَ – يَرْعَوُونَ، وَلِكَلَامِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ يُذْعِنُونَ.

إِنَّ وُقُوعَ الْعَالِمِ فِي الْخَطَإِ طَبْعٌ بَشَرِيٌّ، وَأَمْرٌ قَدَرِيٌّ، لِلَّهِ فِيهِ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، حَيْثُ تَقْصُرُ عُقُولُ بَعْضِ الْبَشَرِ عَنْ إِدْرَاكِهَا، وَالْإِحَاطَةِ بِأَهْدَافِهَا وَغَايَاتِهَا، مِنَ السَّيْرِ فِي سِلْكِ الْعُبُودِيَّةِ، وَإِبْدَاءِ كَمَالِ اللَّهِ لِلْخَلْقِ بِوُقُوعِ كُمَّلِهِمْ فِي الزَّلَّةِ، وَتَقْدِيمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَىٰ الِاجْتِهَادَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ مَزْبُورٌ فِي مَوْضِعِهِ.

غَيْرَ أَنَّ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ حِيَالَ وُقُوعِ الْعَالِمِ فِي الْخَطَإِ وُجُوبُ رَدِّه عَلَيهِ، وَبَيَانُ مُجَانَبَتِهِ لِلصَّوابِ، حِفْظًا لِمَعَالِمِ الدِّينِ، وَحِمَايَةً لِحُدُودِ الشَّرِيعَةِ، بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَدَبِ فِي الْعِبَارَةِ، وَاللُّطْفِ فِي الْإِشَارَةِ، نَاهِيكَ عَنْ سَلَامَةِ النِّيَّةِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ، وَبَذْلِ الْجُهْدِ فِي الْتِمَاسِ الْأَعْذَارِ لَهُ، وَحِفْظِ كَرَامَتِهِ، وَصِيَانَةِ عِرْضِهِ، لِأَنَّ الْحَقَّ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَعَلَىٰ الْعَالِمِ قَبُولُ الْحَقِّ وَالِانْقِيَادُ لَهُ وَعَدَمُ التَّكَبُّرِ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ حَقِيرٍ، وَفِي ذَلِكَ يقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ –: «وَمَنْ تَكَبَّرَ عَنِ الِانْقِيَادِ لِلْحَقِّ وَلَوْ جَاءَهُ عَلَىٰ يَدِ صَغِيرٍ أَوْ مَنْ يُبْغِضُهُ أَوْ يُعَادِيهِ؛ فَإِنَّمَا تَكَبُّرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ» [مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (246/02)].

وَقَدْ دَرَجَ السَّلَفُ قَاطِبَةً عَلَىٰ هَذَا الْمَنْهَجِ الْأَصِيلِ الَّذِي يُحَاوِلُ الصَّعَافِقَةُ الْخَدْشَ فِيهِ لِتَحْقِيقِ أَغْرَاضٍ دَنِيئَةٍ، فَهَذَا الزَّرْكَشِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَجْمَعُ كِتَابًا فِي اسْتِدْرَاكَاتِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَلَىٰ أَعْلَامِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِمْ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، فِي كِتَابِهِ: «اَلْإِجَابَةُ لِإِيرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ»، حَيْثُ تَجَاوَزَتِ اسْتِدْرَاكَاتُهَا عَتَبَةَ الْأَرْبَعِينَ اسْتِدْرَاكًا؛ وَكَذَلِكَ سَارَ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ: «قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ؟»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «مَنْ

يُبَرِّئُ نَفْسَهُ مِنَ الْخَطَإِ فَهُوَ مَجْنُونٌ»، وَقَالَ مُهَنَّا لِأَحْمَدَ: «كَانَ عُنْدَرُ يَغْلِطُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟»، وَقَالَ عبَّاسٌ الدُّورِيُّ: «سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يَقُولُ: مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ كَذَّابٌ»» اهـ [آلْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ لِابْنِ مُفْلِحٍ (250/02)].

وَالْخَطِيبُ الْبَغْدادِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – تَصَدَّىٰ فِي كِتَابِهِ «مُوضِحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ والتَّفْرِيقِ» لِذِكْرِ أَوْهَامِ عُلَمَاءَ أَجِلَّةٍ كَأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّىٰ أَنَّهُ عَدَّ لِلْبُخَارِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – مَعَ جَلَالَتِهِ وَعُلُوِّ شَأْنِهِ وَطُولِ بَاعِهِ نَيِّفًا وَسَبْعِينَ وَهْمًا فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ»، وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي ذِكْرِ أَوْهَامِ الْبُخَارِيِّ اعْتَذَرَ لِنَفْسِهِ بِعِبَارَاتٍ تُكْتَبُ بِمَاءِ الْعَيْنَيْنِ، نَضَحَت مِنْهَا رَوْعَةُ خِطَابِهِ، وَمُتْعَةُ جَوَابِهِ، حَيْثُ قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: «وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَنْظُرُ فِيمَا سَطَّرْنَاهُ، وَيَقِفُ عَلَىٰ مَا لِكِتَابِنَا هَذَا ضَمَّنَّاهُ، يُلْحِقُ سَيِّئَ الظَّنِّ بِنَا، وَيَرَىٰ أَنَّا عَمَدْنَا لِلطَّعْنِ عَلَىٰ مَنْ تَقَدَّمَنَا، وَإِظْهَارِ الْعَيْبِ لِكُبَرَاءِ شُيُوخِنَا، وَعُلَمَاءِ سَلَفِنَا، وَأَنَّىٰ يَكُونُ ذَلِكَ وَبِهِمْ ذُكِرْنَا، وَبِشُعَاعِ ضِيَائِهِمْ تَبَصَّرْنَا، وَبِاقْتِفَاءِ وَاضِحِ رُسُومِهِمْ تَمَيَّزْنَا، وَبِسُلُوكِ سَبِيلِهِمْ عَنِ الْهَمَجِ تَحَيَّزْنَا، وَمَا مَثَلُهُمْ إِلَّا مَا ذَكَرَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ...عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَمرٍو: «مَا نَحْنُ فِيمَنْ مَضَىٰ إِلَّا كَبَقْلٍ فِي أُصُولِ نَخْلٍ طِوَالٍ»، وَلَمَّا جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْخَلْقِ أَعْلَامًا، وَنَصَبَ لِكُلِّ قَوْمٍ إِمَامًا، لَزِمَ الْمُهْتَدِينَ بِمُبِينِ أَنْوَارِهِمْ، وَالْقَائِمِينَ بِالْحَقِّ فِي اقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ مِمَّنْ رُزِقَ الْبَحْثَ وَالْفَهْمَ وَإِنْعَامَ النَّظَرِ فِي الْعِلْمِ، بَيَانُ مَا أَهْمَلُوا، وَتَسْدِيدُ مَا أَغْفَلُوا، إِذْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الزَّلَلِ، ولا آمِنِينَ مِن مُقَارَفَةِ الخَطَإِ والخَطَلِ، وَذَلِكَ حَقُّ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْمُتَعَلِّمِ، وَوَاجِبٌ عَلَىٰ التَّالِي لِلْمُتَقَدِّمِ، وَعَسَىٰ أَنْ يَصِحَّ الْعُذْرُ لَنَا عِندَ مَنْ وَقَفَ عَلَىٰ كِتَابِنَا الْمُصَنَّفِ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ، وَأَخْبَارِ مُحَدِّثِيهَا وَذِكْرِ قُطَّانِهَا الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا، فَإِنَّا قَدْ أَوْرَدْنَا فِيهِ مِنْ مَنَاقِبِ الْبُخَارِيِّ وَفَضَائِلِهِ مَا يَنْفِي عَنْهُ الظِّنَّةَ فِي بَابِهِ، وَالتُّهْمَةَ فِي إِصْلَاحِنَا بَعْضَ سَقَطَاتِ كِتَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»اهـ[مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ، ص(5)].

وَهَذَا ابْنُ مَاكُولَا تَعَقَّبَ الْخَطِيبَ وَآخَرِينَ فِي كِتَابِهِ «تَهْذِيبُ مُسْتَمِرِّ الْأَوْهَامِ عَلَىٰ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ وَأُولِي الْأَفْهَامِ»، حَيْثُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «فإنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبَ الْبَغْدَادِيَّ ...، كَانَ قَدْ عَمِلَ بِالشَّامِ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْمُؤْتَنِفُ تَكْمِلَةُ الْمُؤْتَلِفِ»، ...، اِسْتَدْرَكَ فِيهِ عَلَىٰ أَئِمَّةِ هَذَا الْعِلْمِ أَشْيَاءَ تَمَّ عَلَيْهِمُ السَّهْوُ فِيهَا، وَنَبَّهَ عَلَىٰ أَشْيَاءَ غَفَلُوا عَنْهَا وَلَمْ يُحِيطُوا بِهَا مَعْرِفَةً، ...، وَجَمَعْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَغْلَاطَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ – الدَّارَقُطْنِيِّ –، وَعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ – الْأَزْدِيِّ –، مِمَّا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ وَمِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ، لِتَكُونَ أَغْلَاطُهُمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَمَا غَلَّطَهُمَا فِيهِ وَهُوَ الْغَالِطُ وَأَغْلَاطَ الْخَطِيبِ فِي الْمُؤْتَنِفِ»اهـ[تَهْذِيبُ مُسْتَمِرِّ الْأَوْهَامِ لِابْنِ مَاكُولَا، ص (57 – 60)].

وَبِدَوْرِهِ تَعَقَّبَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ – الْمُتَعَقَّبُ أَعْلَاهُ – الْحَاكِمَ فِي كِتَابِهِ «الْأَوْهَامُ الَّتِي فِي مَدْخَلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ»، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ الَّذِي صَنَّفَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، ...، فَإِذَا فِيهِ أَغْلَاطٌ وَتَصْحِيفَاتٌ أَعْظَمْتُ أَنْ تَكُونَ غَابَتْ عَنْهُ، وَأَكْثَرْتُ جَوَازَهَا عَلَيْهِ، وَجَوَّزْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَرَىٰ مِنْ نَاقِلِ الْكِتَابِ لَهُ أَوْ حَامِلِهِ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْرِي بَشَرٌ مِنَ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ، وَاسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَىٰ وَجَرَّدْتُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ وَبَيَّنْتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ وَاسْتَشْهَدْتُ عَلَيْهِ بِأَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ مُجْتَهِدًا فِي تَصْحِيحِهِ مُتَوَخِّيًا إِظْهَارَ الصَّوَابِ فِيهِ، وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ»اهـ [أَوْهَامُ الْحَاكِمِ لِلْأَزْدِيِّ (47)].

فَكَانَ رَدُّ الْحَاكِمِ أَثَرِيًّا قَوِيًّا، قَالَ الذَّهَبِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –فِي [سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (269/17)]: «وَلِعَبْدِ الْغَنِيِّ جُزْءٌ بَيَّنَ فِيهِ أَوْهَامَ كِتَابِ «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ الصَّحِيحِ» لِلْحَاكِمِ، يَدُلُّ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: لَمَّا رَدَدْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمِ «الأَوْهَامَ الَّتِي فِي الْمَدْخَلِ»، بَعَثَ إِلَيَّ يَشْكُرُنِي، وَيَدْعُو لِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ عَاقِلٌ» اهـ.

قَالَ الْفَيْرُوزْآبَادِي فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»، (28):

«ثُمَّ إِنِّي نَبَّهْتُ فِيهِ عَلَىٰ أَشْيَاءَ رَكِبَ فِيهَا الْجَوْهَرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – خِلَافَ الصَّوَابِ، غَيْرَ طَاعِنٍ فِيهِ، وَلَا قَاصِدٍ بِذَلِكَ تَنْدِيدًا لَهُ، وَإِزْرَاءً عَلَيْهِ، وَغَضًّا مِنْهُ، بَلِ اسْتِيضَاحًا لِلصَّوَابِ، وَاسْتِرْبَاحًا لِلثَّوَابِ، وَتَحَرُّزًا وَحِذَارًا مِنْ أَنْ يُنْمَىٰ إِلَيَّ التَّصْحِيفُ، أَوْ يُعْزَىٰ إِلَيَّ الْغَلَطُ وَالتَّحْرِيفُ، عَلَىٰ أَنِّي لَوْ رُمْتُ لِلِنِّضَالِ إِيتَارَ الْقَوْسِ، لَأَنْشَدْتُ بَيْتَيِ الطَّائِيِّ حَبِيبِ بْنِ أَوْسٍ[1]، وَلَوْ لَمْ أَخْشَ مَا يَلْحَقُ الْمُزَكِّيَ نَفْسَهُ مِنَ الْمَعَرَّةِ وَالدَّمَانِ، لَتَمَثَّلْتُ بِقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَدِيبِ مَعَرَّةِ النُّعْمَانِ[2]، وَلَكِنْ أَقُولُ كَمَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي «الْكَامِلِ»، وَهُوَ الْقَائِلُ الْمُحِقُّ: «لَيْسَ لِقِدَمِ الْعَهْدِ يُفَضَّلُ الْقَائِلُ، وَلَا لِحِدْثَانِهِ يُهْتَضَمُ الْمُصِيبُ، وَلَكِنْ يُعْطَىٰ كُلٌّ مَا يَسْتَحِقُّ»» اهـ.

وَصَدَقَ الْحَافِظُ النَّاجِيُّ حِينَ قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي كِتَابِهِ «عُجَالَةُ الْإِمْلَاءِ» (139/01) فِي بَيَانِ أَوْهَامِ الْمُنْذِرِيِّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ: «وَلَا يَظُنَّنَّ ظَانٌّ بِتَنْبِيهِي عَلَىٰ مَا هَفَا بِهِ الْخَاطِرُ نِسْيَانًا، أَوْ جَرَىٰ بِهِ الْقَلَمُ طُغْيَانًا، أَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الْكِتَابِ، أَوْ فِي الْمُصَنِّفِ، أَوْ قَصْدِي بِهِ التَّثْرِيبُ، كَلَّا؛ فَإِنَّ الْكَامِلَ مَنْ عُدَّتْ سَقَطَاتُهُ، وَحُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَلَا يَتَّبِعُ الْمَعَايِبَ إِلَّا مَعِيبٌ ...

وَالْإِنْسَانُ مَجْبُولٌ عَلَىٰ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَنْ يَسْلَمُ مِنْ هَفَوَاتِ الْأَوْهَامِ، وَعَثَرَاتِ الْأَقْلَامِ؟! وَمَنْ ظَنَّ مِمَّنْ يُلَاقِي الْحُرُوبَ بِأَنْ لَنْ يُصَابَ فَقَدْ ظَنَّ عَجْزًا، وَالنَّارُ قَدْ تَخْبُو، وَالْجَوَادُ قَدْ يَكْبُو، وَالصَّارِمُ قَدْ يَنْبُو» اهـ.

---

(1): حَبِيبُ بْنُ أَوْسٍ: هُوَ أَبُو تَمَّامٍ، وَالْبَيْتَانِ الْمَقْصُودَانِ هُمَا:

لَازِلْتَ مِنْ شُكْرِي فِي حُلَّةٍ ::: لَابِسُهَا ذُو سَلَبٍ فَاخِرِ

يَقُولُ مَنْ تَقْرَعُ أَسْمَاعَهُ ::: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ

(2): هُوَ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيُّ، وَقَوْلُهُ الْمَقْصُودُ هُوَ:

وَإِنِّي وَإِنْ كُنْتُ الْأَخِيرَ زَمَانُهُ ::: لَآتٍ بِمَا لَمْ تَسْتَطِعْهُ الْأَوَائِلُ

كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُفْلِحِ بْنِ أَبِي الْوَفَاءِ يَقُولُ: «كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ شَخْصًا يَقُولُ: أَخْطَأَ النَّوَوِيُّ، أَعْتَقِدُ أَنَّهُ كَفَرَ»، غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنِ اسْتِثْقَالِ تَخْطِئَةِ الْمُعَظَّمِينَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، قَالَ الشِّهَابُ ابْنُ حَجِّي عَنْهُ: «كَانَ جَيِّدَ الْفَهْمِ، مَشْهُورًا بِالذَّكَاءِ، قَالَ: وَكَانَ فِي أَوَاخِرِ أَمْرِهِ قَدْ أَحَبَّ مَذْهَبَ الظَّاهِرِ وَسَلَكَ طَرِيقَ الِاجْتِهَادِ وَصَارَ يُصَرِّحُ بِتَخْطِئَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَكَابِرِ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» اهـ [الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – (166/02)].

قَالَ الْعَلَّامَةُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي – حَفِظَهُ اللَّهُ – فِي شَرِيطٍ بِعُنْوَانِ: «الْأَخْذُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»[3]: «فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ دَانَ بِالسَّلَفِيَّةِ أَنْ يَقِفَ إِلَىٰ جَانِبِ أَخِيهِ يَنْصُرُهُ، وَلَوْ سَمَّاهُ هَؤُلَاءِ الْخَوَنَةُ لَوْ سَمَّوْهُمْ حِزْبًا لَا يَضُرُّهُمْ لِأَنَّهُمْ حِزْبُ اللَّهِ، لَكِنْ عَلَىٰ طَرِيقَتِكُمْ يَعْبُدُونَ الْمَشَايِخَ وَيُقَدِّسُونَهُمْ وَيُوَالُونَ وَيُعَادُونَ مِنْ أَجْلِهِمْ، أَبَدًا، يَتَمَسَّكُونَ بِالْبَاطِلِ وَيُدَافِعُونَ عَنْهُ أَبَدًا، هَذَا لَا يَجُوزُ، إِذَا أَخْطَأَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ نَقُولُ أَخْطَأَ، وَإِذَا أَخْطَأَ ابْنُ بَازٍ نَقُولُ أَخْطَأَ، وَإِذَا أَخْطَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ نَقُولُ أَخْطَأَ، أَرَأَيْتُمْ أَمْ لَا؟ وَخَطَأُ هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ خَطَإِ الْأَئِمَّةِ، إِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ خَطَأَهُمْ أَوْ نُدَافِعَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْخَطَإِ، لَكِنْ هَذَا لَا يَتَوَافَقُ مَعَهُمْ، الضَّلَالَةُ الْكُبْرَىٰ مِنَ الضَّلَالَاتِ يَقُولُ لَكَ: حَقٌّ! وَيُدَافِعُونَ عَنْهَا، ...، فَهَلِ السَّلَفِيُّونَ سَمِعْتُمْ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ يُدَافِعُونَ عَنْ خَطَئِهِ، إِذَا أَخْطَأَ فُلَانٌ يَقُولُونَ: وَاللَّهِ أَخْطَأَ، أُمَّةٌ يُخَطِّئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، هَذَا حَمُّودٌ التَّوِيجِرِيُّ يَرُدُّ عَلَىٰ الْأَلْبَانِيِّ، وَالْأَلْبَانِيُّ يَرُدُّ عَلَىٰ حَمُّودٍ التَّوِيجِرِيِّ، إِسْمَاعِيلُ الْأَنْصَارِيُّ يَرُدُّ عَلَىٰ الْأَلْبَانِيِّ، الْأَلْبَانِيُّ يَرُدُّ عَلَىٰ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ هُمْ إِخْوَانٌ وَلَوْ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ رَدُّوا عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ: إِيَّاكَ أَنْ تَنْتَقِدَ، لِمَاذَا؟ أَهْلُ الضَّلَالِ، النَّقْدُ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ، لَا يَجُوزُ النَّقْدُ أَبَدًا ...» اهـ.

---

(3): http://www.rabee.net/ar/questions.php?cat=27&id=67

وَقَالَ أَيْضًا فِي [مَجْمُوعِ كُتُبِهِ وَفَتَاوِيهِ وَرَسَائِلِهِ (13/71 - 72)] – كَأَنَّهُ يَصِفُ الصَّعَافِقَةَ وَأَمْثَالَهُمْ –: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ رِجَالًا يَعْلَمُونَ أَنَّ فُلَانًا هَذَا مُخْطِئٌ، وَيَتَّبِعُونَهُ عَلَىٰ أَخْطَائِهِ، لَيْسَ بِمُقَلِّدٍ، إِنَّمَا هَذَا جَبَانٌ، ...، أَمَّا الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّكَ مُخْطِئٌ، وَيَتَّبِعُكَ عَلَىٰ خَطَئِكَ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَنَالَهُ سَخَطُكَ، وَأَنْ يَنَالَهُ جَامُ غَضَبِكَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، هَذَا حَقٌّ لَهُ وَحَرِيٌّ بِهِ – وَاللَّهِ – أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ أُمِّهِ، أَوْ عِنْدَ زَوْجَتِهِ، وَلَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ بِالدَّعْوَةِ» اهـ.

قَالَ صُعْفُوقُ الْيَمَنِ عَلِيٌّ الْحُذَيْفِيُّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ – فِي مَقَالِهِ «نَقْدُ الْأَخْطَاءِ وَالضَّلَالَاتِ وَجَرْحُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَنْهَجٌ شَرْعِيٌّ»: «سَأَلْتُ شَيْخَنَا رَبِيعَ بْنَ هَادِي الْمَدْخَلِيَّ – حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ –... مَا صِحَّةُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: «لَا يَرُدُّ عَلَىٰ الْعَالِمِ إِلَّا عَالِمٌ»؟ فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ عَالِمٌ يُبَيِّنُ الْحَقَّ، وَكَانَ عِنْدَ هَذَا الْمُسْتَصْغَرِ عِنْدَهُ الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ مَا عِنْدَهُ، الشَّاهِدُ أَنَّ الْعَالِمَ وَطَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَلَا يَخُوضُ فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا بِعِلْمٍ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: 36] ...؛ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ طَالِبُ عِلْمٍ، يَعْنِي عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي قَضِيَّةٍ وَعِنْدَهُ دَلِيلٌ وَبُرْهَانٌ فِيهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمِ الْعُلَمَاءُ فَلْيَقُلِ الْحَقَّ» اهـ.

هَذَا قَطْرَةٌ فِي بَحْرٍ، وَغَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ، وَهُوَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، وأَمْرٌ لَا يُحَاطُ بِهِ، حَتَّى صَارَ أَصْلًا أَصِيلًا، وَمَنْهَجًا جَلِيلًا سَارَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفُضَلَاءُ، فِي مُخْتَلَفِ الْفُنُونِ، وَشَتَّى الْمَجَالَاتِ، وَيَكْفِي مِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ كَمَا يَقُولُونَ.

وَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ الْمُقْتَدِينَ لِمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، دُرَّةُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، اَلْعَلَمُ الشَّهِيرُ، وَالْفَحْلُ النِّحْرِيرُ، وَالْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِيُّ – حَفِظَهُ اللَّهُ وَمَتَّعَهُ بِالصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ –، الَّذِي عُرِفَ بِبَرَاعَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَتَأْصِيلَاتِهِ الْمَنْهَجِيَّةِ، وَامْتَازَ بِرُسُوخِ الْقَدَمِ، وَالثَّبَاتِ عَلَىٰ الْحَقِّ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ لَهُ أَنْ يُحَاطَ بِفِئَةٍ مِنَ الْمُفْسِدِينَ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمَفْتُونِينَ، أَسَاءُوا لَهُ أَعْظَمَ إِسَاءَةٍ، وَآذَوْهُ أَكْبَرَ إِذَايَةٍ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ، وَ«مِنْ آثَارِهِمْ تَعْرِفُونَهُمْ» كَمَا يَقُولُونَ:

1) قَضِيَّةُ هَانِي بْنِ بريك – أَصْلَحَهُ اللَّهُ –:

حَذَّرَ الْعَلَّامَةُ عُبَيْدٍ الْجَابِرِيُّ مِنْ هَانِي بْنِ بريك بَعْدَمَا بَلَغَهُ ثَنَاءؤُهُ عَلَىٰ قَادَةِ الْجُنُوبِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالدِّيمُقْرَاطِيِّينَ، وَدُعَاةِ الِانْفِصَالِ وَالْخُرُوجِ، وَانْضِمَامُهُ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ الِانْتِقَالِيِّ، وَتَبَرَّأَ مِنْ مَنْهَجِهِ وَاصِفًا إِيَّاهُ بِأَنَّهُ خَبِيثٌ؛ غَيْرَ أَنَّ أَحْدَانَ هَانِي لَمْ يُعْجِبْهُمْ هَذَا التَّحْذِيرُ، فَأَنْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ بِشِدَّةٍ عَلَىٰ أَبِي أُسَامَةَ الْكُورِيِّ الَّذِي سَأَلَ الشَّيْخَ وَنَشَرَ تَحْذِيرَهُ، وَكَذَبَ ابْنُ صِلْفِيقٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ سَبَبِ دِفَاعِهِ عَنْ هَانِي بِأَنَّ مَوْقِفَهُ مَوْقِفُ الشَّيْخَيْنِ عُبَيْدٍ وَرَبِيعٍ – حَفِظَهُمَا اللَّهُ –، وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا حِيلَةً وَلَمْ يَهْتَدُوا سَبِيلًا فِي إِخْفَاءِ تَحْذِيرِ الشَّيْخِ، عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبَاطِلِ فِي التَّلْبِيسِ عَلَىٰ الشَّيْخِ مُعْتَذِرِينَ لِهَانِي أَنَّ قَضِيَّتَهُ فِيهَا مُلَابَسَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ لَا يَصْلُحُ الْإِفْصَاحُ عَنْهَا وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَبِالْفِعْلِ نَجَحُوا فِي تَغْيِيرِ رَأْيِ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ فَتَرَاجَعَ، وَلِسُوءِ نِيَّتِهِمْ أَخْفَوُا التَّرَاجُعَ وَنَشَرُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَطْ، حَتَّىٰ فَضَحَهُمُ الْأَخُ مُولُودٌ الْمَغْرِبِيُّ الَّذِي عَقَدَ جَلْسَةً مَعَ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ تَرَاجُعِهِ عَنِ التَّحْذِيرِ مِنْ هَانِي رُغْمَ مُخَالَفَتِهِ لِأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ الْخُرُوجُ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ بِأَنَّ مِنْ بَيْنِ أَسْبَابِ التَّرَاجُعِ سَبَباً سِيَاسِيّاً لَا يَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فِيهِ، لِأَنَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وُلَاةِ أَمْرِهِ، ثُمَّ اعْتَذَرَ لِهَانِي عَنْ جَرْحِهِ لَهُ لَمَّا وَصَفَ مِنْهَجَهُ بِالْخُبْثِ مُعَلِّلًا ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَعْجَلَ فِي التَّحْذِيرِ، ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ رَجُلٌ شُجَاعٌ وَسَلَفِيٌّ، وَأَخْطَاؤُهُ يُنْصَحُ فِيهَا، رُغْمَ أَنَّ هَانِي لَمْ يَتَرَاجَعْ عَنْ ثَنَائِهِ عَلَىٰ قَادَةِ الْجُنُوبِ وَدُعَاةِ الِانْفِصَالِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ الْمُظَاهَرَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لَكِنَّ هَانِي لَمْ يَرْفَعْ بِهَذَا التَّرَاجُعِ وَالِاعْتِذَارِ رَأْسًا، وَلَمْ يَكْتَرِثْ بِمَسَاعِي خِلَّانِهِ الصَّعَافِقَةِ فِي التَّلْبِيسِ عَلَىٰ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ لِتَزْكِيَتِهِ، فَفَضَحَهُمْ عِنْدَمَا قَامَ بِتَهْنِئَةِ الشُّعُوبِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ بِمُنَاسَبَةِ دُخُولِ الْعَامِ الْإِفْرَنْجِيِّ، لِيُحَذِّرَ مِنْهُ الشَّيْخُ عُبَيْدٌ مُجَدَّدًا بِأَنَّهُ هَلَكَ فِي السِّيَاسَةِ.

(رَاجِعْ: نَذِيرُ الصَّاعِقَةِ فِي كَشْفِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُدِينَ الصَّعَافِقَةَ ص: 09 – 15).

2) فَتْوَاهُ بِالْقُنُوتِ عَلَىٰ الْمُشِيرِ خَلِيفَة حَفْتَر، وَتَرَاجُعُهُ عَنْ ذَلِكَ:

قَالَ الشَّيْخُ خَالِد عُثْمَان الْمِصْرِيُّ – حَفِظَهُ اللَّهُ – فِي مَقَالِهِ «الصَّعَافِقَةُ الْخَائِنُونَ وَتَدَخُّلُهُمُ الْمُفْسِدُ فِي شُؤُونِ لِيبْيَا فِي الدَّعْوَةِ وَالْقِتَالِ ....، ص: 05»:

«وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَد الشَّهُوبِيُّ الْمَصْرَاتِيُّ لَهُ خُطْبَةُ جُمُعَةٍ يَدْعُو فِيهَا عَلَىٰ الْمُشِيرِ خَلِيفَة حَفْتَر، وَقَدِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ اسْتَشَارَ الشَّيْخَ عُبَيْد فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَكَانَتِ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ: مُصْطَفَىٰ تِيكَة اللِّيبِيَّ، والَّذِي ادَّعَىٰ أَنَّ أَوْقَافَ مَصْرَاتَة أَمَرَتْ بِالْقُنُوتِ عَلَىٰ حَفْتَر، وَأبلغ الشَّيْخَ عُبَيد بِهَذَا.

وَالْتَزَمَتِ الْمَسَاجِدُ هُنَاكَ بِهَذَا، مِمَّا أَحْدَثَ بَلْبَلَةً وَفِتْنَةً.

وَالْقَائِمُونَ عَلَىٰ أَوْقَافِ مَصْرَاتَة هُمْ صُوفِيَّةٌ وَإِخْوَانٌ، لَكِنْ رُغْمَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْمَنْشُورُ عَنْهُمْ، مِمَّا وَرَّطَ الشَّيْخَ عُبَيْدًا فِي هَذِهِ الْفَتْوَىٰ الَّتِي أَسَاءَتْ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ السَّلَفِيِّينَ.

وَمِنْ كَذِبِ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ أَنَّ الْمُشِيرَ خَلِيفَة حَفْتَر – وَفَّقَهُ اللَّهُ – ضَرَبَ طَرَابُلْسَ بِالطَّيَرَانِ، وَقَتَلَ كَثِيرًا مِنَ الْأَبْرِيَاءِ، وَأَنَّهُ خَرَجَ عَلَىٰ الْحُكُومَةِ الشَّرْعِيَّةِ هُنَاكَ، حَيْثُ خَرَجَتْ صَوْتِيَّةٌ لِلشَّيْخِ عُبَيْدٍ جَاءَ فِيهَا: «حَدَّثَنِي الثِّقَاتُ مِنْ مَصْرَاتَة، أَنَّ حَفْتَر اللِّوَاءَ الَّذِي هُوَ مِنْ بِنْغَازِي يَقْصِفُ الْمَدَنِيِّينَ فِي الْعَاصِمَةِ طَرَابُلْسَ بِالطَّيَرَانِ»، وَقَدْ عُلِمَ مَنْ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتُ.

وَاسْتَمَرَّ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو حُذَيْفَةَ الْمَصْرَاتِيَّانِ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ وَالْمُشِيرِ خَلِيفَة حَفْتَر.

وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ فَتْوَىٰ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ – الْمُسَجَّلَةُ بِصَوْتِهِ – أَنَّ الْمُشِيرَ خَلِيفَة بلْقَاسِم حَفْتَر إِنَّمَا هُوَ ضَابِطٌ مُتَقَاعِدٌ ثَائِرٌ، وَأَنَّهُ خَارِق لِلْحُكْمِ الْمَوْجُودِ فِي لِيبْيَا، وَوَصَّىٰ الشَّبَابَ الَّذِينَ انْضَمُّوا إِلَىٰ الْجَيْشِ اللِّيبِيِّ تَحْتَ قِيَادَةِ حَفْتَر أَنْ يُلْقُوا سِلَاحَهُمْ، وَأَنْ يَنْضَمُّوا إِلَىٰ الْحُكُومَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ الْقَائِمَةِ الْمُوَالِيَةِ لِلْغَرْبِ الْكَافِرِ وَلِلْخَوَارِجِ فِي الْبَاطِنِ، وَالَّتِي هِيَ ضِدَّ حَفْتَر وَالْجَيْشِ اللِّيبِيِّ الَّذِي

يَسْعَىٰ لِتَطْهِيرِ لِيبْيَا مِنَ الْخَوَارِجِ، وَلِإِحْبَاطِ خُطَطِ الْكُفَّارِ فِي تَقْسِيمِ لِيبْيَا وَإِقَامَةِ دَوْلَةٍ إِخْوَانِيَّةٍ مُوَالِيَةٍ لَهُمْ.

وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الصَّادِقِينَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالسَّلَفِيِّينَ فِي الْجَيْشِ اللِّيبِيِّ إِيصَالَ الْوَاقِعِ الْحَقِيقِيِّ فِي لِيبْيَا إِلَىٰ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ، فَأُغْلِقَتِ الْأَبْوَابُ دُونَهُ.

وَكَانَ عَبْدُ الْوَاحِدِ وَعَرَفَاتٌ وَبَقِيَّةُ الزُّمْرَةِ يَعْتَذِرُونَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ بِأَعْذَارٍ وَاهِيَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَمْرًا تُدِيرُهُ أَيَادٍ خَفِيَّةٌ مُتَرَبِّصَةٌ بِالدَّوْلَةِ اللِّيبِيَّةِ وَالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، لَكِنْ قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يَتَمَكَّنَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ أَنْ يُبَيِّنَ شَيْئًا مِنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لِلشَّيْخِ عُبَيْدٍ، مِمَّا جَعَلَهُ يَتَرَاجَعُ عَنْ فَتْوَاهُ فِي الْقُنُوتِ عَلَىٰ حَفْتَر ...» اهـ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَاتَيْنِ النُّقْطَتَيْنِ بِالذَّاتِ لِأَنَّهُمَا تُظْهِرَانِ بِجَلَاءٍ مَدَىٰ شَنَاعَةِ الْآثَارِ الْوَخِيمَةِ وَالنَّتَائِجِ الْمُدَمِّرَةِ، وَالَّتِي هِيَ عُصَارَةُ مَسَاعِي الصَّعَافِقَةِ فِي الْوُصُولِ إِلَىٰ أَهْدَافِهِمُ الْخَسِيسَةِ، وَمِقْدَارَ جُرْمِ هَؤُلَاءِ وَسُوءِ تَجَنِّيهِمْ عَلَىٰ الشَّيْخِ – حَفِظَهُ اللَّهُ –، فَالثَّنَاءُ عَلَىٰ مَنْ تَوَغَّلَ فِي الضَّلَالَاتِ بِأَنَّهُ سَلَفِيٌّ شُجَاعٌ فِيهِ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِهِ وَالِانْخِدَاعِ بِحَالِهِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، وَتَوْصِيَةُ الشَّبَابِ اللِّيبِيِّ بِإِلْقَاءِ السِّلَاحِ فِي حَرْبٍ شَرْعِيَّةٍ ضِدَّ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَالِانْضِمَامِ إِلَىٰ الْحُكُومَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ الْمُوَالِيَةِ لِلْغَرْبِ الْكَافِرِ فِيهِ مِنْ تَوْهِينِ عَزِيمَةِ الْمُجَاهِدِينَ، وَتَثْبِيطِ نَشَاطِ الْمُقَاتِلِينَ مَا هُوَ مَحْسُوسٌ مُشَاهَدٌ، وَلَكِن نَرْجُو أَنْ يَكُونَ الشَّيْخَ عُبَيْد – سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كَيْدِ الصَّعَافِقَةِ – مَعْذُوراً بِأَنَّهُ يُفْتِي بِحَسَبِ مَا يَسْمَعُهُ، وَيَقُولُ بِنَحْوِ مَا يَبْلُغُهُ وَيَصِلُهُ.

وَمِنْ بَيْنِ مَا لُبِّسَ بِهِ عَلَىٰ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ – حَفِظَهُ اللَّهُ – مَسْأَلَةُ الْخِلَافِ الْحَاصِلِ فِي الْجَزَائِرِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ الْوَاضِحِينَ وَالِاحْتِوَائِيِّينَ الْمُمَيِّعِينَ، وَمِنْ آخِرِ مُلَابَسَاتِ هَذَا الْمَشْهَدِ الْمُؤْسِفِ مَا نَشَرَهُ أَصْحَابُ الْمُنْتَدَىٰ الْمَسْرُوقِ مِنْ مَقَالٍ أَعَدَّهُ الْبُلَيْدِيُّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ – بِعُنْوَانِ: «تَنْبِيهُ النُّجَبَاءِ عَلَىٰ بِدْعِيَّةِ دَعْوَةِ الشَّيْخِ فَرْكُوسٍ إِلَىٰ الْإِقْصَاءِ»، تَمَّ الِاسْتِنْجَادُ بِهِ وَإِخْرَاجُهُ مِنْ دَيَاجِيرِ الظَّلَامِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ – كَمَا هِيَ عَادَتُهُمْ – لِيَسْتَعِيدُوا النَّفَسَ الْمُتَسَرِّبَ فِي حَرْبِهِمُ الْقَذِرَةِ، وَلِيُرَمِّمُوا التَّصَدُّعَاتِ السَّارِيَةَ فِي بُيُوتِهِمُ الْمُتَهَاوِيَةِ نَتِيجَةَ الْفَضَائِحِ الْمُتَكَرِّرَةِ وَالْحَقَائِقِ الْمُشْتَهِرَةِ الَّتِي طَالَتْهُمْ مُؤَخَّرًا، إِنْ صَدَقُوا فِي نِسْبَةِ إِقْرَارِ الْمَقَالِ لِلشَّيْخِ عُبَيْدٍ وَلَمْ يَكْذِبُوا فِيهِ – وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ –، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْشُرُوا مَا يُثْبِتُ ذَلِكَ بِصَوْتِ الشَّيْخِ أَوْ خَطِّهِ كَمَا هُوَ مَأْلُوفٌ، وَلَعَلَّ «وَرَاءَ الْأَكَمَةِ مَا وَرَاءَهَا»، وَ«لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ».

وَهَا أَنَا الْآنَ أَقِفُ مَعَ مَقَالِ الْبُلَيْدِيِّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ –، وَقَفَاتٍ أَثَرِيَّةً – بَعْدَ مُقَدِّمَةٍ سَلَفِيَّةٍ أَطَلْتُ فِيهَا النَّفَسَ عَمْدًا لِيَتَقَرَّرَ فِي النُّفُوسِ مَشْرُوعِيَّةُ تَوْجِيهِ الِانْتِقَادَاتِ، وَإِظْهَارِ الِاعْتِرَاضَاتِ عَلَىٰ هَذَا الْمَقَالِ بِإِقْرَارِ وَتَعْلِيقِ الْعَلَّامَةِ عُبَيْدٍ زَعَمُوا – نُصْرَةً لِلْحَقِّ وَدِفَاعًا عَنْ عَالِمِ الْبَلَدِ وَرَيْحَانَةِ الْجَزَائِرِ، وَقَدْ قَصَدْتُ وَجْهَ اللَّهِ فِي الذَّبِّ عَنِ الْأَعْلَامِ الزَّكِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الدِّينِيَّةِ، وَلَيْسَ يَضُرُّنِي وُقُوفُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ عَلَىٰ مَا لِي مِنَ التَّقْصِيرِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ أَنَّ بَاعِي فِي هَذَا الْمَيْدَانِ قَصِيرٌ، لَكِنِّي لَمْ أَجِدْ مِنَ الْإِخْوَانِ مَنْ رَدَّ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَنَفَىٰ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْعُدْوَانِ وَسُوءِ الْقَالَةِ، فَتَصَدَّيْتُ لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِحْسَانٍ وَلَا إِعْجَابٍ، وَمَنْ عُدِمَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ بِالتُّرَابِ، وَلِذَلِكَ أَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

اَلْوَقْفَةُ الْأُولَىٰ:

عَنْوَنَ الْبُلَيْدِيُّ لِمَقَالِهِ بِالْبُنْدِ الْعَرِيضِ بِـ: «تَنْبِيهُ النُّجَبَاءِ عَلَىٰ بِدْعِيَّةِ دَعْوَةِ الشَّيْخِ فَرْكُوسٍ إِلَىٰ الْإِقْصَاءِ»، مُظْهِرًا لِمَنْ يَكْتُبُ لَهُ احْتِرَامَ الشَّيْخِ فَرْكُوسٍ – حَفِظَهُ اللَّهُ –، حَيْثُ وَصَفَهُ بِالْمَشْيَخَةِ وَهِي مَرْتَبَةٌ عِلْمِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ الِاحْتِرَامِ وَالتَّوْقِيرِ وَالْإِجْلَالِ، لَكِنَّهُ سُرْعَانَ مَا نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَدَسَّ سُمَّ حِقْدِهِ فِي ثَنَايَا مَقَالِهِ مُغْتَنِمًا أَوَّلَ فُرْصَةٍ ذَكَرَ فِيهَا الشَّيْخَ، حَيْثُ وَصَفَهُ بِالدَّرَجَةِ الْعِلْمِيَّةِ «اَلدُّكْتُورُ»، بِقَوْلِهِ: «وَالشُّبْهَةُ هِيَ: «قَاعِدَةُ التَّهْمِيشِ»، الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الدُّكْتُورُ فَرْكُوس، وَأَصْبَحَتْ شِعَارًا لَهُ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ»، مُسَاوِيًا إِيَّاهُ مَعَ دَكَاتِرَةِ الْجَامِعَاتِ، وَأَسَاتِذَةِ الْكُلِّيَّاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَ حَتَّىٰ جَرَّدَ الشَّيْخَ مِنْ هَذَا الْوَصْفِ بِقَوْلِهِ: «وَانْتَهَجُوا طَرِيقَةَ فَرْكُوسٍ الَّتِي تَنْتَهِي بِهِمْ إِلَىٰ الْجَهْلِ وَالسَّبِّ وَالضَّرْبِ»، فَمَقَالُهُ ظَاهِرُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَبَاطِنُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ، وَلَكِنْ لِيَعْلَمِ الْبُلَيْدِيُّ أَنَّ مَدْحَهُ وَذَمَّهُ لَا يُسَاوِي شَيْئًا فِي الْمِيزَانِ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي مَدْحُهُ زَيْنٌ وَذَمُّهُ شَيْنٌ، وَهُوَ الرَّافِعُ الْخَافِضُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَالْوَاقِعُ خَيْرُ دَلِيلٍ عَلَىٰ قَبُولِ النَّاسِ لِدَعْوَةِ الشَّيْخِ وَانْكِبَابِهِمْ عَلَيْهِ وَاسْتِفَادَتِهِمْ مِنْهُ بِشَهَادَةِ الْغَرِيبِ قَبْلَ الْقَرِيبِ، وَالْمُخَالِفِ قَبْلَ الْمُحَالِفِ.

وَبَعْدَ أَنْ كَتَبَ مُقَدِّمَةً يَنْصَحُ فِيهَا طَالِبَ الْعِلْمِ بِالتَّفَطُّنِ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ، لِئَلَّا يُمَرِّرُوا عَلَيْهِ التَّأْصِيلَاتِ الْبَاطِلَةَ كَـ: «قَاعِدَةِ التَّهْمِيشِ» الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الشَّيْخُ فَرْكُوسٌ، حَيْثُ انْتَقَدَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ سَأُبَيِّنُ بُطْلَانَهُمَا فِي الْوَقْفَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ:

اَلْوَقْفَةُ الثَّانِيَةُ:

قَالَ الْبُلَيْدِيُّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ –: «وَالرَّدُّ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

– اَلْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُ مُصْطَلَحِ التَّهْمِيشِ».

فَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَىٰ ذِهْنِ الْقَارِئِ بَعْدَ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ أَنَّهُ سَيَحْشُدُ الْأَدِلَّةَ عَلَىٰ بِدْعِيَّةِ مُصْطَلَحِ التَّهْمِيشِ كَمَا فِي عُنْوَانِ مَقَالِهِ، وَأَنَّهُ لَفْظٌ حَادِثٌ لَا يَجُوزُ رَمْيُ الْغَيْرِ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، بَلْ نَقَضَ ذَلِكَ – وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ مِنْ أَعْلَىٰ الْبَيِّنَاتِ عِنْدَهُمْ – بِقَوْلِهِ مُدَافِعًا عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ الْغَنِيِّ عَوْسَاتٍ: «فَاسْتِعْمَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ لِمُصْطَلَحِ التَّهْمِيشِ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ تَأْصِيلِ قَاعِدَةٍ يَدْعُو النَّاسَ لِلسَّيْرِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْبِيرٌ عَنْ أَمْرٍ مُتَعَارَفٍ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ يَقْصِدُ حِينَهَا هَجْرَ الْمُخَالِفِينَ»، فَالْعَجَبُ مِنْكَ كَيْفَ تَسْمَحُ لِشَيْخِكَ بِحُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ عَمَّا هُوَ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ ذَلِكَ؟

أَحَرَامٌ عَلَىٰ بَلَابِلِهِ الدَّوْ ::: حُ حَلَالٌ لِلطَّيْرِ مِنْ كُلِّ جِنْسِ

وَأَثْنَاءَ رَدِّهِ لِاسْتِعْمَالِ الشَّيْخِ فَرْكُوسٍ لِمُصْطَلَحِ التَّهْمِيشِ حَاوَلَ رَفْعَ الِالْتِبَاسِ الْحَاصِلِ إِزَاءَ الْوَرْطَةِ الَّتِي أَوْقَعَهُمْ فِيهَا شَيْخُهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَ هَذَا الْمُصْطَلَحَ، قَالَ: «إِنَّ رَدَّ السَّلَفِيِّينَ عَلَىٰ الشَّيْخِ فَرْكُوسٍ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ مُصْطَلَحِ التَّهْمِيشِ وَفَقَطْ، وَلَكِنْ كَانَ – أَيْضًا – لِأَجْلِ الْمَفْهُومِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ فِي قَاعِدَةِ التَّهْمِيشِ» اهـ.

فَإِنْكَارُهُ يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

1. مُجَرَّدُ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمُصْطَلَحِ دُونَ النَّظَرِ إِلَىٰ الْمَفْهُومِ.
2. اَلْمَفْهُومُ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ فِي قَاعِدَةِ التَّهْمِيشِ.

فَكَمَا أَنْكَرْتَ عَلَىٰ شَيْخِنَا مُجَرَّدَ الِاسْتِعْمَالِ دُونَ النَّظَرِ إِلَىٰ الْمَفْهُومِ – وَقَدْ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ مِرَارًا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْكُمْ نَكِيرًا حَتَّىٰ وَجَّهَهُ إِلَيْكُمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ إِفْلَاسِكُمْ

وَسُوءِ نِيَّاتِكُمْ –، فَأَنْكِرْ عَلَىٰ شَيْخِكَ ذَلِكَ دُونَ النَّظَرِ إِلَىٰ الْمَفْهُومِ الَّذِي قُلْتَ أَنَّهُ شَرْعِيٌّ يُفِيدُ هَجْرَ الْمُخَالِفِينَ، وَلَمْ تَحْكُمْ بِنَفْسِ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ لِشَيْخِنَا تَعَصُّبًا وَهَوًى مَعَ تَحَقُّقِ الْمُخَالَفَاتِ وَالتَّجَاوُزَاتِ فِيمَنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ شَيْخُنَا بِهَذَا الْحُكْمِ، حَيْثُ زَعَمْتَ عِنْدَمَا ذَكَرْتَ الْفَرْقَ أَنَّ شَيْخَنَا اسْتَعْمَلَ التَّهْمِيشَ مِنْ بَابِ تَأْصِيلِ قَاعِدَةٍ دَعَا النَّاسَ لِلسَّيْرِ عَلَيْهَا، وَشَيْخُكَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَهَذَا تَفْرِيقٌ بَاطِلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ يَرُدُّهُ وَاقِعُ النَّصِيحَتَيْنِ، لِأَنَّ شَيْخَكَ نَصَحَ بِتَهْمِيشِ جَمَاعَةٍ مُخَالِفِينَ مِنْ رُؤُوسِ أَتْبَاعِ الْعِيدِ شريفِي، وَشَيْخُنَا نَصَحَ بِتَهْمِيشِ مُخَالِفِينَ مِنْ جَمَاعَةِ الِاحْتِوَاءِ، وَالْأَمْرُ سِيَّانِ، فَكَيْفَ جَعَلْتَ نَصِيحَةَ شَيْخِنَا مِنْ بَابِ التَّأْصِيلِ وَلَمْ تَحْكُمْ بِذَلِكَ عَلَىٰ شَيْخِكَ، وَأَيْنَ الْفَرْقُ، وَمَا دَلِيلُكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ أَمْ أَنَّهُ تَوْزِيعٌ لِلْإِطْلَاقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَىٰ حَسَبِ الْأَهْوَاءِ النَّفْسِيَّةِ؟

وَأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ قَلَّدَ شَيْخَهُ هَذَا الْوِسَامَ، لِأَنَّهُ شَيْخُ الْمَنْهَجِ فِي الْجَزَائِرِ – زَعَمُوا – وَالَّذِي كَانَ يَأْتِي لِبَيْتِ ابْنِ حَنَفِيَّةَ مِرَارًا، وَخَذَلَ السَّلَفِيِّينَ فِي بِجَايَةَ وَدَاهَنَ الرَّمَضَانِيِّينَ لَمَّا وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُم أَهْلُ تَرْبِيَةٍ، وَأَنَّ إِجَازَاتِهِمْ عَنْ شَيْخِهِمُ الرَّمَضَانِيِّ أَمْرٌ جَمِيلٌ، بَيْنَمَا يَرَىٰ أَنَّ شَيْخَنَا فَرْكُوسًا لَا يَسْتَحِقُّ الرُّقِيَّ إِلَىٰ مَقَامِ التَّوْيِجِ بِهَذَا الْوِسَامِ الْمَنْهَجِيِّ لِأَنَّهُ «ضَعِيفٌ فِي الْمَنْهَجِ» – كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ –.

فَأَنْتَ تَرَىٰ أَخِي الْقَارِئَ أَنَّ الْبُلَيْدِيَّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ – لَا يُنْكِرُ عَلَىٰ الشَّيْخِ اسْتِعْمَالَهُ مُصْطَلَحَ التَّهْمِيشِ كَوْنَهُ مُصْطَلَحًا حَادِثًا لِأَنَّ شَيْخَهُ اسْتَعْمَلَهُ كَذَلِكَ، بَلْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ الْمَفْهُومَ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ فَبَطَلَ بِهَذَا إِنْكَارُهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَبَقِيَ إِنْكَارُهُ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ الَّذِي سَأُبْطِلُهُ فِي الْوَقْفَةِ الثَّالِثَةِ – بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ –.

وَهَبْ يَا بُلَيْدِيُّ أَنَّنَا قَبِلْنَا اعْتِذَارَكَ لِاسْتِعْمَالِ شَيْخِكَ مُصْطَلَحَ التَّهْمِيشِ، وَأَنَّكَ بِقُوَّةِ عِلْمِكَ تَمَكَّنْتَ مِنْ إِزَالَةِ اللَّبْسِ عَنْ عُمُومِ الِاحْتِوَائِيِّينَ، فَكَيْفَ تَقُولُ عَنِ اسْتِعْمَالِ عَرَفَاتِ الْمُحَمَّدِيِّ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ وَنِسْبَةِ ذَلِكَ لِمَشَايِخِ الْيَمَنِ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَ شَيْخِهِمْ مُقْبِلِ بْنِ هَادِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – آنَذَاكَ، بِقَوْلِهِ فِي مَقَالٍ لَهُ عَلَىٰ مَوْقِعِهِ بِعُنْوَانِ: «دَفْعُ الْكَذِبِ وَالْمَيْنِ

الَّذِي اخْتَلَقَهُ السُّودَانِيُّ عَلَمُ الدِّينِ»: «وَاتَّفَقَ مَشَايِخُ الْيَمَنِ عَمَلِيًّا عَلَىٰ تَهْمِيشِ الْحَجُّورِيِّ وَإِقْصَائِهِ!» اهـ.

فَلَعَلَّكَ تُرَاجِعُ مَصْنَعَ شَيْخِكَ الرَّمَضَانِيِّ رُبَّمَا تَجِدُ خَلْطَةً تُخَمِّرُ بِهَا عُقُولَ أَتْبَاعِكَ.

ضِفْ إِلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ اعْتِذَارَكَ لِشَيْخِكَ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ تَعْبِيرٌ عَنْ أَمْرٍ مُتَعَارَفٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يُتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، يَرُدُّهُ شَيْخُكَ نَفْسُهُ الَّذِي انْتَقَدَ فِي صَوْتِيَّةٍ لَهُ مُصْطَلَحَ التَّهْمِيشِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ صِحَّةِ وُرُودِهِ عَنِ السَّلَفِ، وَمِنْ جِهَةِ عَدَمِ وَضُوحِهِ وَإِجْمَالِهِ – زَعَمَ –، وَهُوَ بِذَلِكَ يَشْهَدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يُنْكِرُ مَا كَانَ يَعْرِفُ لَمَّا نَصَحَ بِتَهْمِيشِ رُؤُوسِ أَتْبَاعِ الْعِيدِ شَرِيفِي.

وَنَنْتَقِلُ الْآنَ إِلَىٰ مُنَاقَشَةِ شَيْخِكَ عَبْدِ الْغَنِيِّ بَعْدَ أَنْ غَسَلْنَا أَيْدِينَا مِنْكَ بِكَلَامِهِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ مُصْطَلَحَ التَّهْمِيشِ بَعْدَ أَنْ نَصَحَ الْإِخْوَةَ بِهِ مِنْ بَابِ عَدَمِ صِحَّةِ وُرُودِهِ عَنِ السَّلَفِ، وَكَأَنَّهُ يَمْشِي فِي بَابِ عِبَارَاتِ الْجَرْحِ عَلَىٰ قَاعِدَةِ «إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ» الَّتِي عَلَّقَ بِهَا مُرَاقِبُهُمْ فِي الْمَقَالِ الْمُومَىٰ إِلَيْهِ، وَهَذَا خَلْطٌ عَجِيبٌ إِذْ إِنَّهُ يُقَرِّرُ بِذَلِكَ أَنَّ عِبَارَاتِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ لَفْظٍ حَادِثٍ فِي ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقَرِّرُ ذَلِكَ، بَلْ هَا هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي لَمَّا سُئِلَ عَنْ مُصْطَلَحِ التَّمْيِيعِ – الَّذِي أَطْلَقَهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْمُخَالِفِينَ –، قَالَ: «هَذَا مَا هُوَ اصْطِلَاحٌ، هَذَا كَلِمَةٌ عَابِرَةٌ تُقَالُ، لَكِنْ يُقْصَدُ بِهَا: أَنَّ أُنَاسًا يَأْتُوا إِلَىٰ أُصُولِ الْإِسْلَامِ يُمَيِّعُونَهَا، وَيُرَقِّقُونَهَا وَيُهَوِّنُونَ مِنْ شَأْنِهَا، بَلْ يُحَارِبُونَهَا – بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ –، وَيُسَمُّونَ – يَعْنِي – الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ، وَوُقُوفَ أَهْلِهِ فِي وَجْهِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالذَّبَّ عَنِ السُّنَّةِ، يُسَمُّونَهُ شِدَّةً، يُسَمُّونَ ذَلِكَ شِدَّةً، ...، سَمُّوا ذَلِكَ غُلُوًّا» (مِنْ شَرِيطِ: «هَلِ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ خَاصٌّ بِرُوَاةِ الْحَدِيثِ؟») اهـ.

«فَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ تَطَوَّرَ وَيَتَطَوَّرُ، فَتَجِدُ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ أَلْفَاظًا قَلِيلَةً، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمُصْطَلَحِ، كُلَّمَا زَادَ وَتَقَدَّمَ التَّارِيخُ زَادَتِ الْأَلْفَاظُ بَعْدَ ذَلِكَ، زَادَتْ أَكْثَرَ بَعْدَ

ذَلِكَ» (الشَّيْخُ محمَّد بن هادِي: اللِّقَاءَاتُ السَّلَفِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ 28 مِن شهرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ لِعَامِ 1433 هـ) اهـ.

أَمَّا انْتِقَادُهُ بِأَنَّ لَفْظَ التَّهْمِيشِ مُجْمَلٌ أَوْ مُبْهَمٌ أَوْ مُوهِمٌ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ، فَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ الْغِشَاوَةُ الَّتِي طَالَتْهُ، وَالصَّدْمَةُ الَّتِي نَالَتْهُ، مِنْ تَهْمِيشِ جَمَاهِيرِ السَّلَفِيِّينَ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ، بَعْدَمَا تَفَطَّنَ لَهُ مَنْ كَانَ يَقُولُ عَنْهُمْ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ: «يَظُنُّونَ أَنِّي مَعَهُمْ ...»، أَمَّا عِنْدَنَا مَعَاشِرَ السَّلَفِيِّينَ فَالتَّهْمِيشُ وَاضِحٌ جَلِيٌّ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْهُدَىٰ، وَأَنَارَ لَهُ سَبِيلَ النَّجَاةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ أَنَّ «همش أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ سُرْعَةِ عَمَلٍ أَوْ كَلَامٍ» (مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ، 66/06) اهـ.

«اِمْرَأَةٌ هَمْشَىٰ الْحَدِيثِ بِالتَّحْرِيكِ: تُكْثِرُ الْكَلَامَ وَتَجْلِبُ، ...، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: اَلْهَمَشُ وَالْهَمْشَةُ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَالْخَطَلِ فِي غَيْرِ صَوَابٍ، وَأَنْشَدَ: وَهَمِشُوا بِكَلِمٍ غَيْرِ حَسَنٍ» (لِسَانُ الْعَرَبِ 268/03) اهـ.

«وَالْكَلِمَةُ تُسْتَعْمَلُ الْآنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَعِيدٍ عَنْ جَوْهَرِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ، أَوْ لَيْسَ أَسَاسِيًّا فِيهِ» (مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التُّرَاثِ، ص: 213) اهـ.

فَهَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الْمُصْطَلَحَ بِالْوُضُوحِ وَالصَّرَاحَةِ وَالْبَيَانِ بِمَكَانٍ، وَلَكِنْ «لِيَهْلَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيِيَ عَنْ بَيِّنَةٍ».

اَلْوَقْفَةُ الثَّالِثَةُ:

وَبَعْدَ أَنْ سَقَطَ مَا بَنَاهُ الْبُلَيْدِيُّ مِنْ إِنْكَارِهِ مُصْطَلَحَ التَّهْمِيشِ، أَجْلَبَ بِخَيْلِهِ وَرَجِلِهِ وَحَشَدَ جُمْلَةً مِنَ الْأَرَاجِيفِ وَالْأُغْلُوطَاتِ لِيَنْتَقِدَ بِهَا مُصْطَلَحَ التَّهْمِيشِ مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُهُ، فَشَرَعَ فِي تَعْرِيفِهِ مِنْ كِيسِهِ حَيْثُ دَسَّ فِيهِ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، وَيُسِيءُ إِلَىٰ الشَّيْخِ فَرْكُوسٍ عِنْدَ مَنْ يَكْتُبُ لَهُ مُحَاوِلًا إِسْقَاطَهُ، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِآثَارٍ مُتَرَتِّبَةٍ عَلَىٰ تَطْبِيقِ هَاتِهِ الْقَاعِدَةِ، وَسَوْفَ نَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

اَلنُّقْطَةُ الْأُولَىٰ: قَالَ الْبُلَيْدِيُّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ –: «اَلْوَجْهُ الثَّانِي: فَهُوَ مِنْ حَيْثُ بِدْعِيَّةِ مَفْهُومِ قَاعِدَةِ التَّهْمِيشِ.

إِنَّ الْكَلَامَ الَّذِي أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ فَرْكُوسٌ فِي دَعْوَتِهِ لِلتَّهْمِيشِ هُوَ إِقْصَاءُ السَّلَفِيِّينَ، وَعَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ فِي الْهَامِشِ، وَقَدْ مَثَّلَ لِهَذَا التَّأْصِيلِ الْفَاسِدِ بِمِثَالٍ يَسْتَحِي الْمَرْءُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي مَعْرِضِ مُنَاقَشَةِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، إِذْ كَانَ الْأَوْلَىٰ بِهِ أَنْ يَنْتَقِيَ كَلَامًا عِلْمِيًّا يَتَنَاسَبُ مَعَ «مَقَامِهِ الْأَدَبِيِّ وَمَرْكَزِهِ الِاجْتِمَاعِيِّ»...، حَيْثُ أَجَابَ – فِي أَوَّلِ الْفِتْنَةِ – عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ حَوْلَ مَا يَكْتُبُهُ السَّلَفِيُّونَ – إِذَا وَافَقُوا الْحَقَّ – فِي أَجْوِبَتِهِمْ وَرُدُودِهِمْ عَلَىٰ جَمَاعَتِهِ، فَقَالَ: «اِجْعَلُوهُمْ فِي التَّمَاسِ، فِي كُرَةِ الْقَدَمِ اللَّاعِبُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ خَطِّ التَّمَاسِ، حَتَّىٰ لَوْ سَجَّلَ هَدَفًا لَا يُحْتَسَبُ، فَكَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ، لَا يُحْتَسَبُ كَلَامُهُمْ ...»؛ وَهَذَا التَّأْصِيلُ مِنْهُ، هُوَ بِدْعَةٌ خَطِيرَةٌ مَعْنَاهُ «اَلْإِقْصَاءُ» الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، بَلْ جَمِيعُهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ إِنْكَارِهِ وَرَدِّهِ، إِذْ هُوَ مُصَادِمٌ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ: «رَفْضُ جَمِيعِ كَلَامِ الْمُخَالِفِ حَقًّا وَبَاطِلًا، بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَمَاعَةِ الْحَقِّ»، وَهَذَا هُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّيْخِ فَرْكُوسٍ: «مَنْ كَانَ فِي التَّمَاسِ حَتَّىٰ لَوْ سَجَّلَ هَدَفًا لَا يُحْتَسَبُ»»اهـ.

اَللَّهُ أَكْبَرُ! مَا أَسْهَلَ الْجُرْأَةَ فِي التَّعَدِّي عَلَىٰ حُرُمَاتِ الْعَالِمِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَمَا أَيْسَرَ الِافْتِرَاءَ عَلَىٰ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ لَدَيْهِمْ، فَهَذَا الْبُلَيْدِيُّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ – بِبَلَادَتِهِ الْعَجِيبَةِ يَشُقُّ عَنْ

صَدْرِ عَلَّامَةِ الْبِلَادِ لِيَكْشِفَ لَهُ سِرًّا طَالَمَا رَاوَدَهُ وَفَكَّرَ فِيهِ، مِنْ أَجْلِ نَشْرِهِ حَصْرِيًّا عَلَىٰ الْمُنْتَدَيَاتِ الْمَسْرُوقَةِ بِكُلِّ صَفَاقَةِ وَجْهٍ وَخِسَّةِ نَفْسٍ، فَأَيْنَ أَنْتِ يَا حُمْرَةَ الْخَجَلِ؟!، وَيَا صُفْرَةَ الْوَجَلِ؟!

فَهُوَ يُسْنِدُ إِلَىٰ شَيْخِنَا فَرْكُوسٍ بِسَنَدٍ هَالِكٍ وَسِلْسِلَةٍ غَارِقَةٍ فِي بَحْرٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ أَنَّهُ سُئِلَ فِي أَوَّلِ الْفِتْنَةِ حَوْلَ مَا يَكْتُبُهُ السَّلَفِيُّونَ – إِذَا وَافَقُوا الْحَقَّ – ...، فَأَجَابَ: ...؛ وَلِدَحْضِ مَقَالَتِهِ، أَقُولُ:

أَوَّلًا: بِمُجَرَّدِ دُخُولِكَ مَوْقِعَ الشَّيْخِ الَّذِي أَقَضَّ مَضَاجِعَ أَهْلِ الْبِدَعِ، تَجِدُ تَنْبِيهًا مُهِمًّا لَا يَتَعَامَىٰ عَنْهُ إِلَّا أَصْحَابُ الْقُلُوبِ الْمَرِيضَةِ أَمْثَالُكَ، مَفَادُهُ:

«تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ:

تُنْهِي إِدَارَةُ مَوْقِعِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الْمُعِزِّ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ فَرْكُوسٍ – حَفِظَهُ اللَّهُ – إِلَىٰ عِلْمِ الْجَمِيعِ أَنَّ كُلَّ فَتْوَىٰ أَوْ جَوَابٍ أَوْ مَقَالٍ أَوْ مَنْشُورٍ، كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ شَفَهِيًّا أَوْ عَلَىٰ بَرَامِجِ التَّوَاصُلِ وَمَوَاقِعِهِ، يُنْقَلُ عَلَىٰ لِسَانِ الشَّيْخِ دُونَ إِذْنِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ – حَفِظَهُ اللَّهُ –، مَا لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُ فِي مَوْقِعِهِ الرَّسْمِيِّ بِنَصِّهِ وَلَفْظِهِ، دُونَ تَصَرُّفٍ بِبَتْرٍ أَوْ تَغْيِيرٍ أَوْ إِضَافَةٍ. وَشُكْرًا» اهـ.

فَكَيْفَ تَعَامَيْتَ عَنْ ذَلِكَ وَنَسَبْتَ لِلشَّيْخِ مَا نَسَبْتَ وَهُوَ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ؟

ثَانِيًا: «سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ»؛ فَحَبَّذَا لَوْ تَكَرَّمْتَ بِكَشْفِ سِلْسِلَةِ السَّنَدِ الْهَالِكِ الَّذِي نَقَلَ لَكَ هَذَا الْكَلَامَ لِنُخْرِجَهُ مِنْ لُجَّةِ بَحْرِ الْجَهَالَةِ إِلَىٰ سَاحَةِ الِامْتِحَانِ، لَعَلَّنَا نَكْشِفُ لَكَ بَعْضَ الْعِلَلِ الْقَادِحَةِ الَّتِي تَقْضِي عَلَيْهِ بِالْإِعْدَامِ، وَالَّتِي قَدْ تَتَعَامَىٰ أَوْ تَتَغَافَلُ عَنْهَا.

ثَالِثًا: تَنَزُّلًا عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّةِ مَا نَقَلْتَ، فَهَلْ يَلْزَمُ مِنَ الْكَلَامِ الْمَنْسُوبِ لِلشَّيْخِ مَا اسْتَنْتَجْتَهُ أَنْتَ مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ:

1) إِقْصَاءُ السَّلَفِيِّينَ، أَوِ بِالْأَحْرَىٰ الِاحْتِوَائِيِّينَ.

2) عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُم فِي الْهَامِشِ.

فَالْكَلَامُ الْمَنْسُوبُ لِلشَّيْخِ – عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ – لَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

اَلْجِهَةُ الْأُولَىٰ: رَمْيُ السَّلَفِيِّينَ الْخُلَّصِ بِالْإِقْصَاءِ شَنْشَنَةُ خِدنِ الِاحْتِوَائِيِّينَ عَبْدِ الْمَالِكِ رَمَضَانِي.

قَالَ شَيْخُنَا فَرْكُوسٌ – حَفِظَهُ اللَّهُ – فِي مَقَالِهِ «اَلْمَآخِذُ عَلَىٰ الْبَيَانِ الْأَخِيرِ لِرِجَالِ مَجَلَّةِ الْإِصْلَاحِ – أَصْلَحَهُمُ اللَّهُ –»: «رَابِعًا: وَإِذَا كَانَ وَصْفُهُمْ – أَصْلَحَهُمُ اللَّهُ – لِلدُّعَاةِ السَّلَفِيِّينَ الصَّادِقِينَ بِأَنَّهُمْ يَنْتَهِجُونَ الْمَنْهَجَ الْإِقْصَائِيَّ الْبَاطِلَ وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُ – عَلَىٰ طَرِيقَةِ تَأَثُّرِهِمْ بِدَنْدَنَةِ عَبْدِ الْمَالِكِ رَمَضَانِي وَزُمْرَتِهِ – فَلِمَ يَطْلُبُونَ جَمْعَ الْكَلِمَةِ وَوِحْدَةَ الصَّفِّ وَرَأْبَ الصَّدْعِ مَعَ الْحَامِلِينَ لِهَذَا الْوَصْفِ السَّابِقِ – زَعَمُوا –؟!» اهـ.

فَهَنِيئًا لَكُمْ مِيرَاثُ الرَّمَضَانِيِّ فِي نَبْزِ السَّلَفِيِّينَ الصَّادِقِينَ.

اَلْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَثَلِ الْمَضْرُوبِ – لَوْ صَحَّ – عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ كَمَا زَعَمْتَ، فَإِنَّ الْحَقَّ يُقْبَلُ مِنَ الْفَاجِرِ بَلْهَ الْكَافِرِ، وَفِي تَطْبِيقِ هَذَا الْمَعْنَىٰ يَقُولُ شَيْخُنَا – حَفِظَهُ اللَّهُ – فِي مُقَدِّمَةِ سِلْسِلَتِهِ «تَيْسِيرُ الْبَارِي فِي تَوْضِيحِ إِشْكَالَاتِ وَاعْتِرَاضَاتِ الْقَارِي»: «فَقَدْ تَرِدُ عَلَىٰ هَذَا الْمَوْقِعِ الرَّسْمِيِّ – مِنْ حِينٍ لِآخَرَ – إِشْكَالَاتٌ وَاعْتِرَاضَاتٌ فِي سِلْسِلَةٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَسَائِلَ عَقَدِيَّةٍ وَمَنْهَجِيَّةٍ وَأُصُولِيَّةٍ وَفِقْهِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، يَطْرَحُهَا الْقُرَّاءُ الْمُتَتَبِّعُونَ لِمَوْضُوعَاتِ الْمَوْقِعِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الشَّهْرِيَّةِ وَالْفَتَاوَىٰ الْفِقْهِيَّةِ وَالْمَقَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ، اَلْمُهْتَمُّونَ – أَيْضًا – بِالْكُتُبِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْمَنْشُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَحْسَبُ أَنَّ غَرَضَ غَالِبِ الْمُتَصَفِّحِينَ وَالْمُدَقِّقِينَ لِمَوْضُوعَاتِ الْمَوْقِعِ الْعِلْمِيَّةِ وَمَسَائِلِهِ حَسَنٌ، وَقَصْدَهُمْ طَيِّبٌ، وَنِيَّتُهُمْ ظَاهِرَةٌ فِي إِرَادَةِ التَّعَاوُنِ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَهُمْ – مِنْ خِلَالِ طَرْحِ إِشْكَالَاتِهِمْ وَاعْتِرَاضَاتِهِمْ بَلْ حَتَّىٰ انْتِقَادَاتِهِمْ – لَا يُرِيدُونَ – فِي ظَنِّي – سِوَىٰ الْوُصُولِ إِلَىٰ تَصْحِيحِ

فَهْمِهِمْ لِلْمَسَائِلِ الْمَطْرُوحَةِ، أَوْ تَصْوِيبِ الْغَلَطِ أَوْ تَصْلِيحِ الْخَطَإِ الَّذِي لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، سَوَاءٌ كَانَ عَقَدِيًّا أَوْ أُصُولِيًّا أَوْ فِقْهِيًّا أَوْ لُغَوِيًّا أَوْ مَطْبَعِيًّا، أَوْ تَقْوِيمِ الْعِبَارَاتِ الْوَارِدَةِ فِي مَوْضُوعَاتِ الْمَوْقِعِ إِنْ كَانَتْ – فِي ظَنِّهِمْ – قَلِقَةً غَيْرَ سَلِسَةٍ، أَوِ التَّبْصِيرِ بِالْخَلَلِ أَوِ السَّقْطِ الْوَارِدِ فِي بَعْضِ الْفَقَرَاتِ، أَوْ عَدَمِ الِانْسِجَامِ بَيْنَهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْكِسُ مَحَبَّتَهُمْ وَحُسْنَ تَعَاوُنِهِمْ، وَأَنَا أُقَدِّرُ مَدَى عِنَايَتِهِمْ وَاهْتِمَامِهِمْ، وَأُسَجِّلُ – بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ – غَايَةَ شُكْرِي لَهُمْ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»...

غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ اعْتِرَاضٍ أَوِ انْتِقَادٍ يُعَدُّ صَحِيحًا؛ لِذَلِكَ احْتَاجَ هَذَا الْمَقَامُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنْ تَوْضِيحِ إِشْكَالَاتِ وَاعْتِرَاضَاتِ وَانْتِقَادَاتِ الْقَارِي، وَبَيَانِ وُجُوهِ الصَّوَابِ وَالْخَطَإِ فِيهَا» اهـ.

فَلَوْ كُنْتَ يَا بُلَيْدِيُّ – أَصْلَحَكَ اللَّهُ – تَسِيرُ فِي فَلَكِ مَنْ ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ أَعْلَاهُ وَتَتَّصِفُ بِأَوْصَافِهِمْ، لَنَالَكَ شَيْءٌ مِنْ نَسَمَاتِ هَذَا الْجَوِّ الْعِلْمِيِّ الثَّرِيِّ بِرُوحِ التَّعَاوُنِ وَنَفَسِ التَّرَاحُمِ، وَلَشُكِرْتَ عَلَى صَنِيعِكَ، وَلَكِنَّكُمْ سَلَكْتُمْ غَيْرَ هَذَا الْمَهْيَعِ الْمُبَارَكِ، وَنَصَّبْتُمْ أَنْفُسَكُمْ أَوْصِيَاءَ عَلَى الدَّعْوَةِ، تُنَقِّبُونَ عَنِ الْمَاضِي، وَتُفَتِّشُونَ فِي الْقَدِيمِ، لَعَلَّكُمْ تَظْفَرُونَ بِشَيْءٍ تَظُنُّونَهُ حَقًّا وَهُوَ مُنْغَمِسٌ فِي أَوْحَالِ الْبَاطِلِ «كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ».

إِنَّ الْمُعَلِّمَ وَالطَّبِيبَ كِلَاهُمَا ::: لَا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرَمَا

فَاصْبِرْ لِدَائِكَ إِنْ أَهَنْتَ طَبِيبَهُ ::: وَاصْبِرْ لِجَهْلِكَ إِنْ جَفَوْتَ مُعَلِّمَا

فَالْمِثَالُ الَّذِي نَسَبْتَهُ لِلشَّيْخِ – لَوْ صَحَّ – لَا يُفِيدُ مَا ذَكَرْتَهُ فِي قَوْلِكَ: «وَمَعْنَاهُ: «رَفْضُ جَمِيعِ كَلَامِ الْمُخَالِفِ حَقًّا وَبَاطِلًا ...»»، لِأَنَّ الَّذِي فِي التَّمَاسِ لَيْسَ بِصَاحِبِ حَقٍّ أَصْلًا، وَلَا يَحِقُّ لَهُ اللَّعِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْمُسْتَطِيلِ الْأَخْضَرِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مُدَرِّبًا أَوْ مُشَجِّعًا أَوْ عَامِلًا رَمَى الْكُرَةَ فِي الشِّبَاكِ وَهُوَ فِي التَّمَاسِ أَيُحْتَسَبُ الْهَدَفُ لَهُ؟ الْجَوَابُ: لَا،

لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبِ حَقٍّ فِي ذَلِكَ، وَعَلَىٰ الَّذِينَ فِي الْمُسْتَطِيلِ الْأَخْضَرِ أَنْ لَا يَلْتَفِتُوا لِذَلِكَ وَلَا يَنْشَغِلُوا بِهِ، فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمِثَالِ أَنَّهُ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ بِدَلَائِلِهِ، وَانْفِضَاحِ الْبَاطِلِ وَحَبَائِلِهِ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ كَثْرَةِ النَّاعِقِينَ، وَلَا يُهْتَمُّ بِتَشْوِيشِ الْمُعَانِدِينَ، بَلْ يَجْعَلُهُمْ فِي الْهَامِشِ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ جَوْهَرِ الْخِلَافِ، وَعَدَمِ تَحْرِيرِهِمْ لِمَوَاطِنِ النِّزَاعِ، حَتَّىٰ لَا يُعِيقُوهُ عَنْ إِدْرَاكِ بُلْغَتِهِ، وَلَا يُعَرْقِلُوا نَشَاطَهُ فِي دَعْوَتِهِ، -بِاعْتِرَاضَاتٍ يَشُوبُونَ فِيهَا قَلِيلًا مِنَ الْحَقِّ الْمَدْخُولِ بِسُوءِ النِّيَّةِ وَقُصُورِ الْفَهْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ-، وَهَذَا حِفَاظًا عَلَىٰ الْوَقْتِ، وَانْشِغَالًا بِالْأَهَمِّ فَالْمُهِمِّ، لِأَنَّ «الْمَشْغُولَ لَا يُشَغَّلُ».

وَفِي بَيَانِ هَذَا الْمَعْنَىٰ يَقُولُ الْعَلَّامَةُ السِّعْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾ [ٱلْبَقَرَة: 144]: «وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَىٰ فِيمَا تَقَدَّمَ، الْمُعْتَرِضِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَذَكَرَ جَوَابَهُمْ، ذَكَرَ هُنَا، أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْعِلْمِ مِنْهُمْ، يَعْلَمُونَ أَنَّكَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ حَقٍّ وَأَمْرٍ، لِمَا يَجِدُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ، فَيَعْتَرِضُونَ عِنَادًا وَبَغْيًا، فَإِذَا كَانُوا يَعْلَمُونَ بِخَطَئِهِمْ فَلَا تُبَالُوا بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَغُمُّهُ اعْتِرَاضُ مَنِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُشْتَبِهًا، وَكَانَ مُمْكِنًا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ صَوَابٌ، فَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ مَعَ الْمُعْتَرَضِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُعْتَرِضَ مُعَانِدٌ، عَارِفٌ بِبُطْلَانِ قَوْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا مَحَلَّ لِلْمُبَالَاةِ، بَلْ يُنْتَظَرُ بِالْمُعْتَرِضِ الْعُقُوبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَالْأُخْرَوِيَّةُ، فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾ بَلْ يَحْفَظُ عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ، وَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهَا، وَفِيهَا وَعِيدٌ لِلْمُعْتَرِضِينَ، وَتَسْلِيَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ» اهـ.

فَانْتَبِهْ جَيِّدًا لِمَا خَتَمَ الشَّيْخُ بِهِ كَلَامَهُ فِي قَوْلِهِ: «بَلْ يُنْتَظَرُ بِالْمُعْتَرِضِ الْعُقُوبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَالْأُخْرَوِيَّةُ، فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾»، لَعَلَّكَ تَرْعَوِي وَتَنْزَجِرُ.

رَابِعًا: قَوْلُكَ: «وَقَدْ مَثَّلَ لِهَذَا التَّأْصِيلِ الْفَاسِدِ بِمِثَالٍ يَسْتَحِي الْمَرْءُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي مَعْرِضِ مُنَاقَشَةِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، إِذْ كَانَ الْأَوْلَىٰ بِهِ أَنْ يَنْتَقِيَ كَلَامًا عِلْمِيًّا يَتَنَاسَبُ مَعَ «مَقَامِهِ الْأَدَبِيِّ وَمَرْكَزِهِ الِاجْتِمَاعِيِّ»» اهـ.

مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْكَلَامِ الْعِلْمِيِّ الْمَتِينِ الَّذِي فَضَحْتَ بِهِ نَفْسَكَ لَمَّا انْتَقَدْتَ كَلَامَ الشَّيْخِ فَرْكُوسٍ فِي شَرْكِ التَّشْرِيعِ فِي خَرْبَشَتِكَ الَّتِي هِيَ بِعُنْوَانِ: ««وَهَذَا أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ!» نَقْدٌ لِلدُّكْتُورِ فَرْكُوسٍ فِي تَعْرِيفِهِ أَصْلَ الشِّرْكِ»، فَتَطَاوَلْتَ عَلَىٰ هَذَا الْجَبَلِ الْأَشَمِّ مُغْتَرًّا بِقَرْنَيْكَ اللَّتَيْنِ كُسِرَتَا بِسُيُوفِ الْحَقِّ، فَلَمْ نُحِسَّ بِكَ وَلَمْ نَسْمَعْ لَكَ رِكْزًا.

وَشَيْخُنَا – حَفِظَهُ اللَّهُ – مَاشٍ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اعْتِبَارِ اخْتِلَافِ مَدَارِكِ الْمُخَاطَبِينَ، فَاللُّغَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْفَحْمَةُ لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا طَلَبَةُ الْعِلْمِ النُّجَبَاءُ، وَالْعُلَمَاءُ الْفُضَلَاءُ، وَمَا كِتَابَاتُهُ الْأُصُولِيَّةُ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ، وَسَعَىٰ لِنَيْلِهَا الشُّجْعَانُ، إِلَّا خَيْرُ دَلِيلٍ عَلَىٰ ضُلُوعِهِ فِيهَا، وَحَسْبُكَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهَا فَتُدْرِكَ عُلُوَّ كَعْبِ الشَّيْخِ وَمَهَارَتَهُ وَإِبْدَاعَهُ، لَكِنْ مَعْذِرَةً فَلَعَلِّي كَلَّفْتُكَ بِمَا لَا تُطِيقُ، وَأَحْسَنْتُ فِيكَ الظَّنَّ فَوْقَ مَا تَسْتَحِقُّ، فَرُبَّمَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعِيَ كَلَامَ الشَّيْخِ فِي الْأُصُولِ فَضْلًا عَنْ أَنْ تُحَرِّرَ مِثْلَهُ، وَتُقَرِّرَ نَحْوَهُ.

وَإِذَا كُنْتَ مِنَ الْمُنْصِفِينَ – وَلَا أَظُنُّكَ كَذَلِكَ – فَدُونَكَ شَهَادَةُ مَاضِيكُمْ لَمَّا طَلَبَ الْعَلَّامَةُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي – حَفِظَهُ اللَّهُ ـــ الَّذِي تَتَمَسَّحُونَ بِهِ الْيَوْمَ – مِنَ الشَّيْخِ فَرْكُوسٍ إِلْقَاءَ كَلِمَةٍ بِحَضْرَةِ الْمَشَايِخِ، وَبَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْهَا قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ: «هَنِيئًا لَكُمْ هَذَا الْعَالِمُ».

أَمَّا الْمِثَالُ الَّذِي نَسَبْتَهُ لِلشَّيْخِ فَإِنَّهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ بِمَا يَعْقِلُونَ، لَاسِيَّمَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُرْتَادِينَ لِحَلْقَةِ الشَّيْخِ مِنْ عُمُومِ السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ تَحْصِيلٌ شَرْعِيٌّ كَبِيرٌ، وَاطِّلَاعٌ عِلْمِيٌّ وَاسِعٌ، حَتَّىٰ يُخَاطَبُوا بِالْأَلْفَاظِ الْعِلْمِيَّةِ الصِّرْفَةِ، وَالْعِبَارَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَحْضَةِ، وَتَقْرِيرًا لِذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (483/06): «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ التَّقَعُّرُ فِي الْكَلَامِ وَالتَّشَدُّقُ حَتَّىٰ

يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِمِلْءِ شِدْقَيْهِ، وَحَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ عِنْدَ الْعَامَّةِ فِي غَرَائِبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ إِمَّا رِيَاءً لِيَقُولَ النَّاسُ مَا أَعْلَمَهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ كَكَلَامِ النَّاسِ، اَلْكَلَامُ الَّذِي يُفْهَمُ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ بِالْعَامِّيَّةِ مَا دَامَ يُخَاطِبُ الْعَوَامَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُخَاطِبُ طَلَبَةَ عِلْمٍ وَفِي مَجْلِسِ التَّعَلُّمِ فَهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» اهـ.

وَمِمَّنْ عَمِلَ بِمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مُجَدِّدُ الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْمَغْرِبِيُّ مُحَمَّدٌ تَقِيُّ الدِّينِ الْهِلَالِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – الَّذِي كَانَ يَكْتُبُ رَسَائِلَ بِالْعَامِّيَّةِ إِلَىٰ الْقُرَىٰ وَالْمَدَاشِرِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا تَوْحِيدَ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ –، وَنَبْذَ الشِّرْكِ.

وَمِمَّا يُجَابُ بِهِ عَلَى هُرَائِك أَنَّ صَنِيعَ الشَّيْخِ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ تَقْرِيبِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ زِيَادَةً فِي الإفهام، وَضَمَانًا لِحُسْنِ التَّصَوُّر،لِيَرْسَخَ فِي الذِّهْنِ، وَيسْتَقْرَ فِي الْعُقُول.

اَلنُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ:

قَالَ الْبُلَيْدِيُّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ –: «وَإِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ – وَعَلَىٰ رَأْسِهِمُ الشَّيْخُ فَرْكُوسٌ – لَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ فِي مَنْهَجِهِمْ وَمَفْهُومِ اصْطِلَاحِهِمُ الْمُحْدَثِ إِلَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الَّذِينَ شَابَهُوا الْيَهُودَ، فَهُمُ الَّذِينَ أَحْدَثُوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ وَأَلَّا يَنْكَشِفَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَقٍّ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ الْحَقُّ بِمَا يُخَالِفُ أَهْوَاءَهُمْ تَنَكَّرُوا لَهُ وَقَالُوا: «لَا يَكُونُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِنَا»» اهـ.

اَلْبِدْعَةُ الَّتِي يَقْصِدُهَا الْبُلَيْدِيُّ هِيَ «بِدْعَةُ الْإِقْصَاءِ» الَّتِي يَرْمِي بِهَا شَيْخَنَا تَحْتَ تَخْدِيرِ وَتَأْثِيرِ الرَّمَضَانِيِّ الْكَبِيرِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَعْلَاهُ أَنَّهُ يُغَرِّدُ خَارِجَ السِّرْبِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمِثَالِ أَنَّهُ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ بِدَلَائِلِهِ، وَانْفِضَاحِ الْبَاطِلِ وَحَبَائِلِهِ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ كَثْرَةِ النَّاعِقِينَ، وَلَا يُهْتَمُّ بِتَشْوِيشِ الْمُعَانِدِينَ، بَلْ يَجْعَلُهُمْ فِي الْهَامِشِ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ جَوْهَرِ الْخِلَافِ، وَعَدَمِ تَحْرِيرِهِمْ لِمَوْطِنِ النِّزَاعِ، حَتَّىٰ لَا يُعِيقُوهُ عَنْ إِدْرَاكِ بُلْغَتِهِ، وَلَا يُعَرْقِلُوا نَشَاطَهُ فِي دَعْوَتِهِ،

-بِاعْتِرَاضَاتٍ يَشُوبُونَ فِيهَا قَلِيلًا مِنَ الْحَقِّ الْمَدْخُولِ بِسُوءِ النِّيَّةِ وَقُصُورِ الْفَهْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ-، وَهَذَا حِفَاظًا عَلَىٰ الْوَقْتِ، وَانْشِغَالًا بِالْأَهَمِّ فَالْمُهِمِّ، لِأَنَّ «الْمَشْغُولَ لَا يُشَغَّلُ».

وَفِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَىٰ الْمُبَارَكِ، وَالْمَفْهُومِ الْأَصِيلِ، نَسُوقُ لِلْبُلَيْدِيِّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ – كَلَامًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ سَبَقَ، وَأَمْثِلَةً لِأَهْلِ الْفَضْلِ مِمَّنْ صَدَقَ، لَعَلَّهُ يُقِرُّ بِجَهْلِهِ، وَيَعْتَرِفُ بِخَطَلِهِ.

قَالَ السِّعْدِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَۚ﴾ [ٱلْبَقَرَة: 145]: «وَكَذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ بِأَدِلَّتِهِ الْيَقِينِيَّةِ، لَمْ يَلْزَمِ الْإِتْيَانُ بِأَجْوِبَةِ الشُّبَهِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا لَا حَدَّ لَهَا، وَلِأَنَّهُ يُعْلَمُ بُطْلَانُهَا، لِلْعِلْمِ بِأَنَّ كُلَّ مَا نَافَىٰ الْحَقَّ الْوَاضِحَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَيَكُونُ حَلُّ الشُّبَهِ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعِ» اهـ.

إِذَا كُنْـــتَ ذَا عِلْمٍ وَمَــاراكَ جَــاهِلٌ ::: فَـأَعْرِضْ فَـفِي تَـرْكِ الْجَوَابِ جَوَابُ

وَإِنْ لَمْ يُصِبْ فِي الْقَوْلِ فَاسْكُتْ فَإِنَّمَا ::: سُكُوتُكَ عَنْ غَيْرِ الصَّوَابِ صَوَابُ(4)

وَمِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذَا الْمَعْنَىٰ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ –رَحِمَهُ االلَّهُ– حَيثُ قَالَ فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ (451/2) تَحْتَ بَابِ ذَمِّ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ:

«فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عِلْمًا فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الدِّينِ، يُنَازِعُهُ فِيهَا وَيُخَاصِمُهُ، تُرَىٰ هَلْ لَهُ أَنْ يُنَاظِرَهُ، حَتَّىٰ تَثْبُتَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيَرُدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؟

قِيلَ لَهُ: هَذَا الَّذِي نُهِينَا عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي حَذَّرَنَاهُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَاذَا نَصْنَعُ؟

---

(4): قَالَهُ الْقَاضِي مَنْصُورٌ الْأَزْدِيُّ كَمَا فِي دُمْيَةِ الْقَصْرِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْبَاخَرْزِيِّ (102/02).

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَسْأَلُكَ مَسْأَلَتُهُ: مَسْأَلَةُ مُسْتَرْشِدٍ إِلَىٰ طَرِيقِ الْحَقِّ لَا مُنَاظَرَةً، فَأَرْشِدْهُ بِأَلْطَفِ مَا يَكُونُ مَعَ الْبَيَانِ بِالْعِلْمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ مُنَاظَرَتَكَ وَمُجَادَلَتَكَ، فَهَذَا الَّذِي كَرَّهَ الْعُلَمَاءُ، فَلَا تُنَاظِرْهُ، وَاحْذَرْهُ عَلَىٰ دِينِكَ، كَمَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كُنْتَ لَهُمْ مُتَّبِعًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَنَدَعُهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْبَاطِلِ، وَنَسْكُتُ عَنْهُمْ؟

قِيلَ لَهُ: سُكُوتُكَ عَنْهُمْ وَهِجْرَتُكَ لِمَا تَكَلَّمُوا بِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مُنَاظَرَتِكَ لَهُمْ، كَذَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ» اهـ.

فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ يَا بُلَيْدِيُّ، وَإِنِّي سَائِلُكَ: اِجْعَلْ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنْ مَعْنَىٰ التَّهْمِيشِ نُصْبَ عَيْنَيْكَ، ثُمَّ اعْرِضْهُ عَلَىٰ كَلَامِ الْآجُرِّيِّ أَعْلَاهُ، فَإِنْ لَمْ تُقِرَّ بِأَنَّهُ مُطَابِقٌ انْطِبَاقًا تَامًّا، فَسَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَدْعُو لَكَ رَبِّي أَنْ يَرْزُقَكَ عَقْلًا وَيَمْنَحَكَ فَهْمًا تَصِلُ بِهِ إِلَىٰ مَصَافِّ الْعُقَلَاءِ.

وَإِنْ لَمْ تُوَفَّقْ لِلْإِقْرَارِ بِمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ، فَدُونَكَ كَلَامُ الشَّيْخِ – الَّذِي يَتُوبُ عِنْدَهُ مَشَايِخُكَ فِي بَيْتِهِ مِنْ أَخْطَاءَ أَعْلَنُوا عَلَيْهَا حَرْبًا فِي الْجَزَائِرِ – الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي – حَفِظَهُ اللَّهُ –، حَيْثُ عَلَّقَ عَلَىٰ بَابِ الْجِدَالِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْآجُرِّيُّ تَعْلِيقًا وَاقِعِيًّا نَفِيسًا، وَكَأَنَّهُ أَحَسَّ بِشُؤْمِ خُرُوجِ تَنْظِيمِ الصَّعَافِقَةِ الْخَبِيثِ، وَوَصَفَ حَالَهُ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَصْفًا دَقِيقًا شَامِلًا، فَقَالَ:

«أَوْرَدَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي هَذَا الْبَابِ «بَابُ ذَمِّ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ»، أَوْرَدَ حَوَالَيْ ثَلَاثِينَ مَا بَيْنَ حَدِيثٍ وَأَثَرٍ.

صَدَّرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزُّخْرُف: 58].

وَمِصْدَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ: مَا يَقُومُ بِهِ الْيَوْمَ أُنَاسٌ فِي ظَاهِرِهِمْ عَلَىٰ الْهُدَىٰ، فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، وَأَصْبَحُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ جَدَلًا بِالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَاتِ، ثُمَّ مَا زَالُوا يَنْحَدِرُونَ مِنْ مُنْحَدَرٍ إِلَىٰ مُنْحَدَرٍ أَسْوَأَ مِنْهُ.

بَدَأُوا بِالدِّفَاعِ عَنِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ، وَالتَّأْصِيلِ الْفَاجِرِ الْمُضَادِّ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَأُصُولِهِمْ، وَتَمَادَوْا فِي هَذَا الِانْحِدَارِ إِلَىٰ أَنْ وَصَلُوا إِلَىٰ الدِّفَاعِ عَنِ الدُّعَاةِ إِلَىٰ وِحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ وَمَحَبَّتِهِمْ، إِلَىٰ ضَلَالَاتٍ أُخْرَىٰ.

وَيُزَكُّونَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ وَيُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيَطْعَنُونَ فِيهِمْ بِأَخْبَثِ الطُّعُونِ وَأَكْذَبِهَا؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ [الْحَج: 08]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غَافِر: 05]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [الْبَقَرَة: 204 – 206]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْبَلَايَا الْمُدَمِّرَةِ تَجِدُ مَنْ يَتَوَلَّاهُمْ، وَيَنْحَازُ إِلَيْهِمْ، وَيَتَعَصَّبُ لَهُمْ، وَيَشْهَدُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزُّخْرُف: 19].

مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ فِي الْجَدَلِ بِالْبَاطِلِ الْمُسْتَمِرِّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ – وَقَطْعُهُ يَكُونُ بِسَيْفِ الْإِعْرَاضِ وَدَوَاءِ التَّهْمِيشِ كَمَا سَيَأْتِي فِي نَصِيحَةِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعٍ أَدْنَاهُ فَتَرَقَّبْهَا بَعْدَ حِينٍ –.

لَقَدْ نَاقَشْتُ وَغَيْرِي أُنَاسًا مِنْ مُخْتَلَفِ الْفِرَقِ، فَإِذَا سُقْتَ الْأَدِلَّةَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَىٰ بُطْلَانِ مَا يُخَالِفُكَ فِيهِ انْقَطَعَ وَوَقَفَ عِنْدَ حَدِّهِ، أَمَّا هَذِهِ الْفِرْقَةُ فَصَارَ الْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ وَالْكَذِبُ أَهَمَّ

مَا فِي دِينِهَا وَمَنْهَجِهَا، فَلَا تَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ، بَلْ تَتَمَادَىٰ فِي هَذَا الْبَاطِلِ وَتَسْتَمِرُّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ بَيْنِ أَهَمِّ أَسْبَابِ هَذَا الِاسْتِمْرَارِ: اَلطَّمَعُ فِي تَدَفُّقِ الْأَمْوَالِ عَلَيْهِمْ مِمَّنْ جَنَّدَهُمْ» (اَلذَّرِيعَةُ إِلَىٰ بَيَانِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ لِلْآجُرِّيِّ (312/01)) اهـ.

وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثِلَةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُنْطَبِقَةِ تَمَامًا عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ السَّابِقِ، تَعَامُلُ الْإِنْسَانِ مَعَ آفَاتِ النَّفْسِ الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا، حَيْثُ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» (232/02)، تَحْتَ فَصْلِ: (تَغْيِيرُ الْأَخْلَاقِ الَّتِي طُبِعَتِ النُّفُوسُ عَلَيْهَا): «وَسَأَلْتُ يَوْمًا شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَطْعِ الْآفَاتِ، وَالِاشْتِغَالِ بِتَنْقِيَةِ الطَّرِيقِ وَتَنْظِيفِهَا؟

فَقَالَ لِي جُمْلَةَ كَلَامِهِ: اَلنَّفْسُ مِثْلُ الْبَاطُوسِ – وَهُوَ جُبُّ الْقَذَرِ – كُلَّمَا نَبَشْتَهُ ظَهَرَ وَخَرَجَ، وَلَكِنْ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ تَسْقُفَ عَلَيْهِ، وَتَعْبُرَهُ وَتَجُوزَهُ، فَافْعَلْ، وَلَا تَشْتَغِلْ بِنَبْشِهِ، فَإِنَّكَ لضنْ تَصِلَ إِلَىٰ قَرَارِهِ، وَكُلَّمَا نَبَشْتَ شَيْئًا ظَهَرَ غَيْرُهُ.

فَقُلْتُ: سَأَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْضَ الشُّيُوخِ؟ فَقَالَ لِي: مِثَالُ آفَاتِ النَّفْسِ مِثَالُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ الَّتِي فِي طَرِيقِ الْمُسَافِرِ، فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَىٰ تَفْتِيشِ الطَّرِيقِ عَنْهَا، وَالِاشْتِغَالِ بِقَتْلِهَا: اِنْقَطَعَ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ السَّفَرُ قَطُّ. وَلَكِنْ لِتَكُنْ هِمَّتُكَ الْمَسِيرَ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهَا، وَعَدَمَ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهَا، فَإِذَا عَرَضَ لَكَ فِيهَا مَا يَعُوقُكَ عَنِ الْمَسِيرِ فَاقْتُلْهُ، ثُمَّ امْضِ عَلَىٰ سَيْرِكَ.

فَاسْتَحْسَنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ذَلِكَ جِدًّا، وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ قَائِلِهِ» اهـ.

وَهَذَا نَظِيرُ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ حَذوَ الْقَذَّةِ بِالْقَذَّةِ، فَالسَّائِرُ إِلَىٰ اللَّهِ، الْمُسَافِرُ فِي طَرِيقِ رِضَاهُ، هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْعَامِلُ بِهِ الدَّاعِي إِلَيْهِ، وَأَصْحَابُ الْعِنَادِ، وَالْمُعْتَرِضُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَالْمُشَوِّشُونَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ، كَآفَاتِ النَّفْسِ الَّتِي إِنْ فَتَّشْتَ عَنْهَا وَانْشَغَلْتَ بِنَفْيِهَا قَطَعْتَ سَيْرَكَ إِلَىٰ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، وَهُمْ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ الَّتِي تَعْتَرِضُ طَرِيقَ الْمُسَافِرِ، بَلْ هُمْ كَالْبَاطُوسِ الَّذِي كُلَّمَا نَبَشْتَهُ ظَهَرَ وَخَرَجَ.

فَخُذْ ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ عِلْمِيَّةٍ تُوَضِّحُ لَكَ الْمَقْصُودَ، وَتُرْشِدُكَ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ، إِنْ بَقِيَ فِي وَجْهِكَ صَبْغَةُ حَيَاءٍ جَرَّاءَ جَزْمِكَ بِنَفْيِ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ السَّلَفِ وَنِسْبَتِهِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ.

وَأَخْتِمُ لَكَ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ النَّيِّرَةَ بِمِثَالٍ تَطْبِيقِيٍّ وَاقِعِيٍّ، نَصَحَ بِهِ الْعَلَّامَةُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي – حَفِظَهُ اللَّهُ – سَابِقًا كُتَّابَ شَبَكَةِ سَحَابٍ فِي فِتْنَةِ فَالِحٍ الْحَرْبِيِّ، فَقَالَ:

[نَصِيحَةٌ نَافِعَةٌ مِنَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ – حَفِظَهُ اللَّهُ – إِلَىٰ كُتَّابِ شَبَكَةِ سَحَابٍ السَّلَفِيَّةِ]

«اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِلَىٰ الْإِخْوَةِ السَّلَفِيِّينَ مِنْ كُتَّابِ شَبَكَةِ سَحَابٍ السَّلَفِيَّةِ – وَفَّقَهُمُ اللَّهُ وَسَدَّدَ خُطَاهُمْ –: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَكَمْ مَرَّةً أَعْزِمُ عَلَىٰ تَوْجِيهِ نَصِيحَةٍ لَكُمْ بِالْكَفِّ عَنْ مُجَارَاةِ كُتَّابِ (شَبَكَةِ الْأَثَرِيِّ)، وَعَلَىٰ رَأْسِهِمْ فَالِحٌ الْحَرْبِيُّ، ثُمَّ أَرَىٰ مِنْهُمْ مَا لَا يَسَعُنَا السُّكُوتُ عَنْهُ.

وَلَا تَرَىٰ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّغْبَةَ فِي تَطْوِيلِ أَمَدِ الْفِتْنَةِ إِلَىٰ غَيْرِ حَدٍّ لِأَنَّهُمْ قَدْ جَنَّدُوا أَنْفُسَهُمْ لِذَلِكَ.

فَلَوِ اسْتَمْرَرْنَا فِي رَدِّ مَقَالَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ، والَّتِي تَدُورُ حَوْلَ أَشْيَاءَ افْتَعَلُوهَا قَدْ بَيَّنَّا مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ بُطْلَانَهَا، وَالْقَوْمُ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا مُشَاغَلَتُنَا عَنْ أَهْدَافِنَا السَّامِيَةِ مِنْ نَشْرِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ عَقِيدَةً وَعَمَلًا وَمَنْهَجًا وَأَخْلَاقًا، مَعَ سَائِرِ جَوَانِبِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ؛ لَوِ اسْتَمْرَرْنَا فِي الرُّدُودِ عَلَيْهِمْ لَضَيَّعْنَا كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَهْدَافِ.

فَأَوَدُّ مِنْ إِخْوَانِنَا الْإِعْرَاضَ عَنْهُمْ وَالْإِقْبَالَ بِجِدٍّ عَلَىٰ الْقِيَامِ بِالدَّعْوَةِ السَّامِيَةِ – وَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ – وَلِلَّهِ الْحَمْدُ – قَائِمِينَ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْمُشَاغَلَةَ بِهِمْ يُفَوِّتُ مَا تَكْمُلُ بِهِ دَعْوَتُهُمْ –.

فَدَعُوهُمْ وَمَا رَسَمُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَضِيرُنَا وَلَا يَضِيرُ دَعْوَتَنَا ذَلِكَ، لَاسِيَّمَا وَالسَّلَفِيُّونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ مُقْتَنِعُونَ بِأَنَّنَا عَلَىٰ الْحَقِّ، وَخُصُومُنَا عَلَىٰ الْبَاطِلِ.

وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَهُ:

رَبِيعُ بْنُ هَادِي بْنِ عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

فِي 26 مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ لِعَامِ 1426هـ» اهـ[5]

فَخُذْ هَذَا الْمَعْنَىٰ وَاعْرِضْهُ عَلَىٰ لُبِّ عَقْلِكَ وَعُصَارَةِ فِكْرِكَ، ثُمَّ قَارِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَىٰ التَّهْمِيشِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ أَعْلَاهُ، وَأَتَحَدَّاكَ أَنْ تَذْكُرَ لِي وَجْهًا وَاحِدًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فَعَلْتَ – وَلَنْ تَفْعَلَ – كُنْتُ لَكَ مِنَ الْمُنْبَرِيْن، وَلِبَاطِلِكَ مِنَ الدَّاحِضِين.

وَنَصِيحَةُ الْعَلَّامَةِ رَبِيعٍ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَكُونُ، حَيْثُ يَظْهَرُ فِيهَا بِجَلَاءٍ صِدْقُ مَنْ صَحَّحَ مَقُولَةَ «اَلتَّارِيخُ يُعِيدُ نَفْسَهُ»، بِقَوْلِهِ: «اَلْأَغْبِيَاءُ يُعِيدُونَ التَّارِيخَ»، فَهَا أَنْتُمْ تُعِيدُونَ تَارِيخَ أَتْبَاعِ فَالِحٍ الَّذِي لَفَحَتْكُمْ فِتْنَتُهُ سَابِقًا بِطَيْشِكُمْ وَغَبَائِكُمْ، وَلُدِغْتُمْ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ بِفُحْشِكُمْ وَعَدَائِكُمْ.

غَيْرَ أَنَّهُ يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ تَرْجِيحِ مَصْلَحَةِ الْبَيَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ الْبَاطِلِ – اسْتِثْنَاءً – إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ السُّكُوتَ يُؤَدِّي إِلَىٰ ظَنِّ الْبَعْضِ كَوْنَ افْتِرَاءَاتِهِمْ حَقِيقَةً وَوَاقِعاً، وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ يَقُولُ عَلَّامَةُ الْجَزَائِرِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَادِيس – رَحِمَهُ اللَّهُ –: «وَإِنِّي أُوصِيكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّكُمْ شَاغِلٌ لَكُمْ عَنْ بَاطِلِ الْمُبْطِلِينَ، فَإِذَا قَامَ حَقُّكُمْ وَاسْتَوَىٰ قَضَيْتُمْ عَلَىٰ الْمُبْطِلِينَ وَبَاطِلِهِمْ، وَإِنَّنَا نُشْهِدُ اللَّهَ وَالْمُنْصِفِينَ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَىٰ أَنَّنَا مَاضُونَ فِي بَيَانِ الْحَقِّ، وَأَنَّ مَبْدَأَنَا الْإِصْلَاحِيَّ التَّهْذِيبِيَّ قَدْ مَلَكَ عَلَيْنَا حَوَاسَّنَا وَأَوْقَاتَنَا، فَإِذَا بَدَرَ مِنَّا فِي بَعْضِ

---

(5): http://www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=122

الْأَوْقَاتِ كَلَامٌ عَلَىٰ بَاطِلِ الْمُبْطِلِينَ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ لَهُ وَحَفْلٍ بِهِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ صَادَمَنَا وَتَوَقَّفَ إِثْبَاتُ حَقِّنَا عَلَىٰ نَفْيِهِ»اهـ (جَرِيدَةُ الشَّعْبِ 07/01).

فَإِذَا لَمْ تَقْبَلْ كَلَامَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَالْهُدَىٰ، فَكَيْفَ تُنْكِرُ عَلَىٰ الشَّيْخِ نُصْحَهُ بِالتَّهْمِيشِ وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ عُلَمَاء أَحْيَاء أَجِلَّاءُ، وَطَلَبَةُ عِلْمٍ فُطَنَاءُ، كَالْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ، وَالْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مُحْيِي الدِّينِ -حَفِظَهُمَا اللهُ-.

وَ مِمَن وَافَقَهُ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُ – مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الزَّمَانِ – صَالِحٍ الْفَوْزَانُ – حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ – حَيْثُ نَصَحَ الشَّيْخَ فَرْكُوسًا – حَفِظَهُ اللَّهُ – بِتَرْكِ هَؤُلَاءِ وَعَدَمِ الِانْشِغَالِ بِهِمْ، فَقَدْ ذَكَرَ الْأَخُ الْفَاضِلُ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْهِضَابِيُّ الْمَكِّيُّ، أَنَّهُ «سَأَلَ شَيْخَنَا صَالِحًا الْفَوْزَانَ – حَفِظَهُ اللَّهُ – أَنَّ بَعْضَهُمْ فِي دَوْلَةِ الْجَزَائِرِ انْتَقَدَ الشَّيْخَ مُحَمَّدًا فَرْكُوسًا – حَفِظَهُ اللَّهُ – لَمَّا ذَكَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ تَرْجَمَةَ بَعْضِ الْأَعْلَامِ وَالْمَشْهُورِينَ مِمَّنْ لَهُمْ بَعْضُ الْمُخَالَفَاتِ كَابْنِ رُشْدٍ الْمَالِكِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حَسَنَاتِهِمْ وَسَيِّئَاتِهِمْ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ فِي بَابِ التَّرْجَمَةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي بَابِ الرَّدِّ ...، فَأَجَابَ – وَفَّقَهُ اللَّهُ –: بِأَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ عَنِ السَّلَفِ كَمَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ – أَيْ: مُحَمَّدٌ فَرْكُوسٌ – أَنْ يَتْرُكَهُمْ وَلَا يَنْشَغِلَ بِهِمْ» اهـ.

وَإِنْ تَعْجَبْ فَاعْجَبْ مِنَ الْبُلَيْدِيِّ – دَعِيِّ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ – يُطَالِبُ الشَّيْخَ فَرْكُوسًا بِمِثَالٍ عِلْمِيٍّ عَلَىٰ التَّهْمِيشِ، وَيُنْكِرُ عَلَيْهِ تَنَزُّلَهُ فِي الْخِطَابِ مَعَ عُمُومِ السَّلَفِيِّينَ – الَّذِينَ فَهِمُوهُ وَعَقِلُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ وَتَجَاوَزُوهُ إِلَىٰ مَا يَنْفَعُهُمْ –، وَهُوَ يَتَخَبَّطُ فِي غَيَاهِبِ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ، وَيَتَرَدَّىٰ فِي مَهَاوِي دَرَكَاتِ الْعَيِّ، فَلَمْ يَفْهَمِ الْمُرَادَ، وفَضَحَ نَفْسَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ.

وَلَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْعُقُولِ السَّوِيَّةِ أَنَّ مَنِ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ أَعْرَضَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَمْرٍ أَدْبَرَ عَمَّا سِوَاهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1199)].

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (569/05): ««إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»،... فَكَأَنَّهُ قَالَ: «شُغْلًا كَافِيًا أَوْ مَانِعًا مِنَ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْكِيرُهُ يَحْتَمِلُ التَّنْوِيعَ، أَيْ أَنَّ شُغْلَ الصَّلَاةِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالدُّعَاءُ، لا الْكَلَامُ، أَيْ شُغْلًا، أَيْ شُغْلٌ لِأَنَّهَا مُنَاجَاةٌ مَعَ اللَّهِ وَاسْتِغْرَاقٌ فِي خِدْمَتِهِ، فَلَا تَصْلُحُ لِلشُّغْلِ ...، قَالَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ: وَقُلْ مَنْ يَشْتَغِلُ بِرِعَايَةِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَالتَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ وَالْإِدْغَامِ وَالْإِقْلَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا اشْتَغَلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَفَاتَهُ الْحُضُورُ مَعَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ رُوحُهَا، لِأَنَّ النَّفْسَ لَيْسَ فِي إِمْكَانِهَا الِاشْتِغَالُ بِشَيْئَيْنِ مَعًا» اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ:

«وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لِانْشِغَالِ قَلْبِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَلُّقِهِ بِهِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَغَلَ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ نَسِيَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ، أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا الْتَقَىٰ بِصَدِيقٍ لَهُ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ جَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِذَا بِأَذَانِ الْعَصْرِ يُؤَذِّنُ، وَفِي الْعَادَةِ أَنَّهُ يَتَغَدَّىٰ بَعْدَ الظُّهْرِ، هَلْ يَجِدُ أَلَمَ الْجُوعِ؟ الْجَوَابُ: لَا يَجِدُهُ، لِأَنَّ قَلْبَهُ مُنْشَغِلٌ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حَالُ تَعَلُّقٍ بِاللَّهِ لَا يَبْلُغُهَا النَّاسُ، وَلِهَذَا كَانَ فِي مُنَاجَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ يَقِفُ حَتَّىٰ تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ وَتَنْفَطِرَ، وَهَذَا لَا يَتَحَمَّلُهُ أَحَدٌ ...» اهـ (شَرْحُ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ لِابْنِ عُثَيْمِينٍ، ص: 145).

وَقَدْ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: «لَنْ تَجِدَ لَذَّةَ الْعِلْمِ حَتَّىٰ تَجُوعَ وَتَنْسَىٰ أَنَّكَ جَائِعٌ» اهـ.

وَمِنْ طِيَارِ[6] شِعْرِ الشَّنَاقِطَةِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْمُفِيدَ لِعُمُومِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ عَدَمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُلُومِ:

وَإِنْ تُرِدْ تَحْصِيلَ فَنٍّ تَمِّمَهْ ::: وَعَنْ سِوَاهُ قَبْلَ الِانْتِهَاءِ مَهْ

وَفِي تَرَادُفِ الْعُلُومِ الْمَنْعُ جَا ::: إِنْ تَوْأَمَانِ اسْتَبَقَا لَنْ يَخْرُجَا

فَإِذَا تَصَوَّرْتَ مَا قَرَّرْتُهُ لَكَ، وَنَقَّشْتَهُ فِي صَفْحَةِ ذَاكِرَتِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ شَيْخَنَا — حَفِظَهُ اللَّهُ — كَالطَّيْرِ مُرْتَفِعٌ بِعِلْمِهِ، مُحَلِّقٌ بِحِلْمِهِ، كُلَّمَا عَلَا وَارْتَفَعَ كُلَّمَا سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ وَالْعِلَلِ، وَهُوَ قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ بِالتَّأْلِيفِ وَالْكِتَابَةِ، وَالْإِفْتَاءِ وَالْإِجَابَةِ، وَالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ، وَالتَّنْبِيهِ وَالتَّحْذِيرِ، ضَنِينٌ بِوَقْتِهِ كَمَا يَضِنُّ الْمُنْفِقُ بِدِرْهَمِهِ، وَمَشَارِيعِهِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُحَرَّرَةِ، وَتَطَلُّعَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسَطَّرَةِ، تَسْتَلْزِمُ مِنْهُ الْإِقْبَالَ عَلَى الْعُقَلَاءِ، وَالْإِدْبَارَ عَلَى السُّفَهَاءِ، وَالِانْشِغَالَ بِالنَّافِعِ، وَالْإِعْرَاضَ عَنِ الضَّارِّ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَالُ كُلِّ مَنْ أُلْهِمَ الصَّوَابَ، وَانْقَشَعَتْ عَنْهُ سَحَائِبُ الضَّبَابِ.

وَمِنْ رَائِقِ شِعْرِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا:

وَمَنْزِلَةُ السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ ::: كَمَنْزِلَةِ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ

فَهَذَا زَاهِدٌ فِي قُرْبِ هَذَا ::: وَهَذَا أَزْهَدُ مِنْهُ فِيهِ

إِذَا غَلَبَ الشَّقَاءُ عَلَى سَفِيهٍ ::: تَنَطَّعَ فِي مُخَالَفَةِ الْفَقِيهِ

---

(6): طِيَارُ الشِّعْرِ: هُوَ مَا انْتَشَرَ وَلَمْ يُعْلَمْ نَاظِمُهُ.

وَمَا حَالُهُ مَعَ مَنْ تَنَكَّرَ لَهُ وَنَاصَبَ لَهُ الْعَدَاءَ، وَكَالَ لَهُ السَّبَّ وَالشَّتْمَ وَالْإِيذَاءَ، إِلَّا كَحَالِ «الْأَحْنَفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ –، وَهُوَ مَضْرُوبٌ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحِلْمِ، سَبَّهُ رَجُلٌ وَمَشَىٰ خَلْفَهُ يَسُبُّهُ، وَالْأَحْنَفُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، سَفِيهٌ!

لَوْ كُلُّ كَلْبٍ عَوَىٰ أَلْقَمْتَهُ حَجَرًا ::: لَأَصْبَحَ الصَّخْرُ مِثْقَالًا بِدِينَارِ

فَمَا أَكْثَرَ الْكِلَابَ الْعَاوِيَةَ!

فَخَلِّ عَنْكَ، فَهَذَا يَسُبُّهُ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنَ الْحَيِّ، قَالَ: «يَا أَخِي، إِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مَعَكَ مِنَ السَّبِّ شَيْءٌ، فَأَفْرِغْ مَا فِي جَعْبَتِكَ؛ لِأَنَّا سَنَدْخُلُ الْحَيَّ، وَفِتْيَانُ الْحَيِّ إِذَا سَمِعُوكَ تَسُبُّ سَيِّدَهُمْ فَلَنْ يَتْرُكُوكَ»، فَهُوَ مُشْفِقٌ عَلَىٰ السَّابِّ، خَائِفٌ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْذَىٰ، فَيَقُولُ لَهُ عَجِّلْ بِمَا مَعَكَ، هَذَا السَّبُّ الَّذِي مَعَكَ حِمْلٌ ثَقِيلٌ عَلَيْكَ، سَتَرْتَاحُ إِذَا مَا طَرَحْتَهُ عَنْكَ؟ هَاتِهِ! هَاتِهِ حَتَّىٰ تَسْتَرِيحَ، وَلَكِنِ احْذَرْ؛ لِأَنَّنَا سَنَدْخُلُ الْحَيَّ، وَفِتْيَانُ الْحَيِّ لَا يَقْبَلُونَ أَنْ يُسَبَّ سَيِّدُهُمْ وَهُمْ يَسْمَعُونَ، يَعْنِي سَيَنَالُكَ مِنْهُمْ أَذًى كَبِيرٌ، فَعَجِّلْ بِمَا لَدَيْكَ، – رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً –» اهـ (مُفَرَّغَةٌ مِنْ صَوْتِيَّةٍ لِلشَّيْخِ رَسْلَانٍ – حَفِظَهُ اللَّهُ –).

يُخَاطِبُنِي السَّفِيهُ بِكُلِّ قُبْحٍ ::: فَأَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ لَهُ مُجِيبَا

يَزِيدُ سَفَاهَةً وَأَزِيدُ حِلْمًا ::: كَعُودٍ زَادَهُ الْإِحْرَاقُ طِيبَا

فَاجْعَلْ يَا بَلِيدُ – وَمَنْ مَعَكَ – قِصَّةَ الْأَحْنَفِ نُصْبَ عَيْنَيْكَ، وَاحْذَرْ أَنْ تَغِيبَ عَنْكَ قِيدَ أُنْمُلَةٍ، وَاعْلَمْ أَنَّنَا لَنْ نَتْرُكَكُمْ تَسُبُّونَ شَيْخَنَا وَكَبِيرَنَا وَعَالِمَنَا وَسَيِّدَنَا، فَصُونُوا أَسْمَاعَنَا عَمَّا تُفْرِغُونَهُ مِن جُعْبَتِكُمُ الْمَسْمُومَةِ، وَتَتَقَيَّؤُونَهُ مِن أَحْقَادِكُمُ الْمَشْؤُومَةِ، فَإِنْ أَصْرَرْتُمْ وَتَمَادَيْتُمْ فَاسْتَعِدُّوا لِلْمُبَارَزَةِ، وَهَيِّؤُوا لِلْمُنَازَلَةِ، فَإِنَّ نُحُورَنَا دُونَ نَحْرِهِ، وَأَعْرَاضَنَا دُونَ عِرْضِهِ، وَسَتَرَوْنَ مِنَّا مَا يَسُوؤُكُمْ، وَسَتَسْمَعُونَ مِنَّا مَا يَشِينُكُمْ، حَتَّىٰ تَذُوبُوا أَوْ تَتُوبُوا.

اَلنُّقْطَةُ الثَّالِثَةُ:

قَالَ الْبُلَيْدِيُّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ –: «وَمِنْ آثَارِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْخَطِيرَةِ مَا رَأَيْنَاهُ مِنْ جَمَاعَةِ الشَّيْخِ فَرْكُوسٍ مِنْ إِقْصَاءٍ لِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَرَفْضٍ لِنَصَائِحِهِمْ، حَيْثُ قَامَ لَزْهَرُ سْنِيقْرَةَ وَمَعَهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ جُمُعَةَ بِحَذْفِ نَصَائِحِ الشَّيْخَيْنِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ وَعُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ، وَقَامَا بِطَرْدِ مَنْ نَشَرَ نَصَائِحَهُمَا» اهـ.

ثُمَّ انْتَقَلَ الْبُلَيْدِيُّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ – فِي كَلَامِهِ الْمُعْوَجِّ إِلَىٰ بَيَانِ بَعْضِ آثَارِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ الْوَاضِحِينَ، وَأَصْحَابِ الْمَصَالِحِ الْمُخَالِفِينَ، وَلَوْ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْآثَارِ لَمَا أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا أُمُورٌ وَاقِعِيَّةٌ نَفْتَخِرُ بِهَا كَوْنَهَا مِنْ صَمِيمِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ – أَعْنِي مُفَارَقَةَ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبُعْدَ عَنْ أَصْحَابِ الِانْحِرَافِ –، لَكِنَّهُ كَعَادَةِ جَمَاعَتِهِ فِي إِضْرَامِ نَارِ الْفِتْنَةِ بِوَقُودِ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ، رَاحَ يَذْكُرُ أُمُورًا تَمَّ الْجَوَابُ عَنْهَا بِمَا يَفْضَحُهُمْ وَيَكْشِفُهُمْ وَيُبَيِّنُ عَوَارَهُمْ وَكَذِبَهُمْ، وَلَوْ كَانَ عَاقِلًا فِي انْحِرَافِهِ لَمَا أَعَادَ ذِكْرَهَا وَإِثَارَتَهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَلَكِنَّ غَلَبَةَ السَّفَهِ وَطُغْيَانَ الْهَوَىٰ يَعْمَلَانِ عَمَلَهُمَا.

فَكَانَ مِنْ أَوَّلِ مَا ذَكَرَ فَضِيحَةُ كَذِبِهِمْ عَلَىٰ الْعَلَّامَةِ عُبَيْدٍ لَمَّا طَرَحُوا عَلَيْهِ سُؤَالًا لِيَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حُكْمًا عَلَىٰ مُنْتَدَيَاتِ التَّصْفِيَةِ وَالتَّرْبِيَةِ بِالِانْحِرَافِ، وَقَدْ نَجَحُوا فِي ذَلِكَ وَوَصَلُوا إِلَىٰ مُبْتَغَاهُمْ، لَكِنَّ الْفَضِيحَةَ ظَلَّتْ تُطَارِدُهُمْ، وَالْبَيِّنَاتُ عَلَىٰ كَذِبِهِمْ تُلَاحِقُهُمْ، بَعْدَ كِتَابَتِي لِمَقَالٍ رَدًّا عَلَىٰ صَوْتِيَّتِهِمْ بِعُنْوَانِ: «هَلِ انْحَرَفَتِ التَّصْفِيَةُ وَالتَّرْبِيَةُ حَقًّا؟ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا»، وَالَّذِي لَمْ يَجِدُوا لَهُ الْجَوَابَ، بَلْ عُدِمُوا فِي رَدِّهِ الصَّوَابَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ نُعِيدَ فَضْحَهُمْ، وَنُكَرِّرَ زَجْرَهُمْ، بِمَا لَبَّسُوا بِهِ عَلَىٰ الْعَلَّامَةِ عُبَيْدٍ – حَفِظَهُ اللَّهُ – لَمَّا ذَكَرُوا لَهُ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ انْحِرَافِ مُنْتَدَيَاتِ التَّصْفِيَةِ وَالتَّرْبِيَةِ: «حَذْفُ نَصَائِحِ الْعُلَمَاءِ الدَّاعِيَةِ لِلَمِّ الشَّمْلِ وَرَأْبِ الصَّدْعِ»، وَقَدْ قُلْتُ حِينَهَا فِي دَفْعِ فِرْيَتِهِمْ: «اَلْعِبَارَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السُّؤَالِ تُوحِي بِأَنَّ هَذَا دَيْدَنُ مُشْرِفِي التَّصْفِيَةِ وَالتَّرْبِيَةِ، وَقَدْ أَصْبَحَ مَنْهَجًا يَسِيرُونَ عَلَيْهِ وَيُنَافِحُونَ عَنْهُ، وَهَذَا مِنَ التَّلْبِيسِ الْوَاضِحِ وَالتَّدْلِيسِ الْفَاضِحِ.

وَلِبَيَانِ ذَلِكَ أَذْكُرُ هُنَا بَعْضَ الْمَقَالَاتِ الْمَنْشُورَةِ فِي مُنْتَدَىٰ التَّصْفِيَةِ وَالتَّرْبِيَةِ لِلْعَالِمَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي وَالشَّيْخِ عُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ – حَفِظَهُمَا اللَّهُ – الدَّاعِيَةِ لِلَمِّ الشَّمْلِ وَرَأْبِ الصَّدْعِ، وَالَّتِي مِنْهَا:

1) مَقَالٌ لِلشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي – حَفِظَهُ اللَّهُ – بِعُنْوَانِ: «مَنْزِلَةُ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ».
2) [جَدِيدٌ]: نَصِيحَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِلسَّلَفِيِّينَ بِلُزُومِ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَالْحَذَرِ مِنَ الْفُرْقَةِ.
3) [نَصِيحَةٌ ثَانِيَةٌ] مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ – حَفِظَهُ اللَّهُ – لِلْجَزَائِرِيِّينَ خَاصَّةً وَالسَّلَفِيِّينَ عَامَّةً (سُجِّلَتْ يَوْمَ السَّبْتِ 19 رَبِيعٍ الْآخِرِ 1439هـ).
4) نِدَاءٌ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِيِّ – حَفِظَهُ اللَّهُ – إِلَىٰ إِخْوَانِهِ وَأَبْنَائِهِ فِي الْجَزَائِرِ.

قَالَ الشَّيْخُ لَزْهَرُ – حَفِظَهُ اللَّهُ – مُعَلِّقًا عَلَىٰ هَذَا الْمَوْضُوعِ مُرَحِّبًا بِنَصَائِحِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِمَا يُصَوِّرُهُ الْقَوْمُ: «جَزَىٰ اللَّهُ خَيْرًا الشَّيْخَ رَبِيعًا وَالشَّيْخَ عُبَيْدًا – حَفِظَهُمَا اللَّهُ – عَلَىٰ نَصَائِحِهِمَا لِأَبْنَائِهِمَا، غَيْرَةً عَلَىٰ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَعَلَيْهِ: فَعَلَىٰ أَبْنَائِنَا جَمِيعًا أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُمْ وَعِنَايَتُهُمْ بِهَا، وَحِرْصُهُمْ عَلَىٰ بَقَائِهَا». اهـ

وَالْآنَ بَعْدَمَا سَطَعَتْ شَمْسُ الْحَقِّ بِسِرَاجِهَا الْوَهَّاجِ، فَأَحْرَقَتْ مَا خَطَّطَ لَهُ الْقَوْمُ مِنَ الْمُرَاوَغَاتِ الْحَقِيرَةِ وَالْمُنَاوَرَاتِ الْخَطِيرَةِ، حَتَّىٰ وَصَلَ بِهِمُ الْأَمْرُ أَنْ يُشَبَّهُوا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِمُسْتَرِقِي السَّمْعِ، نَسُوقُ الْآنَ كَلَامَ الشَّيْخِ أَزْهَرَ سْنِيقْرَةَ – حَفِظَهُ اللَّهُ – فِي الْجَوَابِ عَلَىٰ مَا أَوْرَدُوهُ، حَيْثُ قَالَ فِي بَيَانِهِ الْأَخِيرِ:

«أَمَّا ادِّعَاؤُهُ حَذْفَنَا لِوَصَايَا الْعُلَمَاءِ فَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْمُغَالَطَاتِ، بَلْ أَبْقَيْنَا عَلَىٰ الْبَعْضِ مِنْهَا وَثَبَّتْنَاهُ، وَأَمَّا الْبَعْضُ الْآخَرُ فَرَأَيْنَا الْمَصْلَحَةَ فِي عَدَمِ نَشْرِهِ، وَالْمُشْرِفُ الْعَامُّ هُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي يُقَدِّرُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ يُصِيبُ وَقَدْ يُخْطِئُ»». اهـ

قال الْبُلَيْدِيُّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ –: «وَمِنْ آثَارِ مَا يَعِيشُهُ أَتْبَاعُ الشَّيْخِ فَرْكُوسٍ مِنْ تَخَبُّطٍ بِسَبَبِ الْجَهْلِ الَّذِي أَفْضَوْا إِلَيْهِ جَرَّاءَ مُقَاطَعَتِهِمْ لِقِرَاءَةِ الْحَقِّ الَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْمَشَايِخُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ...» اهـ.

أَمَّا مَا افْتَرَاهُ بِخُصُوصِ أَتْبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ شَيْخُنَا فَرْكُوسٌ وَمَنْ مَعَهُ –حَفِظَهُمُ اللَّهُ– مِنْ تَخَبُّطِهِمْ بِالْجَهْلِ جَرَّاءَ مُقَاطَعَتِهِمْ لِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا كَذِبٌ أَصْلَعُ لَهُ قَرْنَانِ، لِأَنَّ «الْحَقَّ يُعْرَفُ بِدَلَائِلِهِ لَا بِمَنْزِلَةِ قَائِلِهِ»، وَ«الْحَقُّ يُدْرَكُ بِالْأَدِلَّةِ لَا بِكَلَامِ الْأَجِلَّةِ»، وَأَتْبَاعُ الْحَقِّ قَرَأُوا وَنَظَرُوا وَتَمَعَّنُوا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمُوا يَقِينًا أَنَّهُمْ قَدْ جَانَبُوا الصَّوَابَ، وَخَفِيَتْ عَلَيْهِمُ الْحَقَائِقُ، وَغُيِّبَتْ عَنْهُمُ الْوَقَائِعُ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْحَقُّ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

قال الْبُلَيْدِيُّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ –: «وَمِنْ آثَارِهِمُ الْخَطِيرَةِ أَنْ أَفْتَى بَعْضُ رُؤُوسِهِمْ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ، وَالرَّجُلِ وَصِهْرِهِ، وَالْأَخِ وَأَخِيهِ، وَالِابْنِ وَأَبِيهِ، وَعَدِّدْ أَسَالِيبَهُمْ وَلَا تَعْجَبْ، وَاللَّهُ حَسْبُنَا فِيهِمْ» اهـ.

ثُمَّ تَطَرَّقَ الْبُلَيْدِيُّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ – إِلَى نَصِيحَةِ بَعْضِ مَشَايِخِنَا لِإِحْدَى الْأَخَوَاتِ بِفِرَاقِ زَوْجِهَا الطَّعَّانِ فِي الْعُلَمَاءِ بَعْدَ عِنَادِهِ وَإِصْرَارِهِ وَالْيَأْسِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَسَبَهُ جُمْلَةً لِمَشَايِخِنَا، وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ:

اَلْجِهَةُ الْأُولَى: أَنَّ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَرْكَ الْمُنْحَرِفِينَ، وَهَجْرَ الْمُخَالِفِينَ، وَالْبُعْدَ عَنِ الْمُعْتَدِينَ؛ وَأَيُّ انْحِرَافٍ وَاعْتِدَاءٍ أَعْظَمُ مِنْ سَبِّ الْعُلَمَاءِ، وَالطَّعْنِ فِي الْمَشَايِخِ، وَعَيْبِهِمْ وَالشَّمَاتَةِ بِهِمْ وَاحْتِقَارِهِمْ، وَالْحَطِّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ؟! فَفَتْوَى بَعْضِ مَشَايِخِنَا بِفِرَاقِ مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ مُوَافِقَةٌ لِأُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ.

اَلْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: اَلْبُلَيْدِيُّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ – بِإِنْكَارِهِ لِهَاتِهِ الْفَتْوَى يُؤَكِّدُ أَقْوَالَ عُلَمَائِنَا أَنَّ جَمَاعَةَ الْمَصَالِحِ جَمَاعَةُ احْتِوَاءٍ لِلْمُخَالِفِينَ، وَتَمْيِيعٍ مَعَ الْمُنْحَرِفِينَ، إِذْ كَيْفَ لِامْرَأَةٍ سَلَفِيَّةٍ

تَتَنَفَّسُ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ الْمُبَارَكَ، وَتَتَفَيَّأُ ظِلَالَهُ، أَنْ تَعِيشَ مَعَ زَوْجٍ هُوَ أَقَلُّ دَرَجَةً مِنَ الْحَيَوَانِ[7]، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالسِّكِّيرِ، بِطَعْنِهِ فِي خِيَارِ الْأُمَّةِ، وَأَفَاضِلِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَيْفَ لَهَا أَلَّا تَخَافَ عَلَىٰ دِينِهَا الَّذِي هُوَ شَحْمُهَا وَلَحْمُهَا وَدَمُهَا وَهِيَ تَحْتَ سَقْفٍ وَاحِدٍ مَعَ مَنْ هَذَا حَالُهُ؟! إِذِ «الْمَرْأَةُ عَلَىٰ دِينِ زَوْجِهَا غَالِبًا»، وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهَا وَمَوْقِفُهَا وَهِيَ تَسْمَعُ أَقْذَعَ الشَّتَائِمِ فِي مَشَايِخِهَا وَعُلَمَائِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا؟! فَمَنْ كَانَتْ صَادِقَةً فِي انْتِمَائِهَا لِمَنْهَجِهَا، مُخْلِصَةً فِي انْتِسَابِهَا لِدِينِهَا، لَا تَسْتَطِيعُ تَحَمُّلَ كُلِّ هَذِهِ الْمَآسِي، وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ مُوَاجَهَةِ كُلِّ هَذِهِ التَّجَاوُزَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

اَلْجِهَةُ الثَّالِثَةُ: نَقلِبُ عَلَى الْبُلَيْدِيُّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ –كَلَامَهُ بِأَنَّ الصَّعَافِقَةَ أَنْفُسَهُمْ لَا يَرْضَوْنَ بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ أَهْلِ الْحَقِّ تَحْتَ سَقْفٍ وَاحِدٍ – وَهَذَا مِمَّا يُشَرِّفُنَا وَيَزِيدُنَا فَخْرًا وَيَقِينًا بِأَنَّنَا عَلَىٰ الْحَقِّ –، وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَجْنَدَاتِهِمُ الْخَفِيَّةِ فِي تَنْظِيمِهِمُ السِّرِّيِّ، وَالَّتِي لَا يُعْلِنُونَهَا عَلَىٰ الْمَلَإِ إِلَّا عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ، حَيْثُ ظَهَرَ مِنْ نَتَائِجِ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ الصُّعْفُوقُ أَبُو الْبَرَاءِ الْمَغْرِبِيُّ عَلَىٰ حِسَابِهِ فِي الْفَيْسْبُوكْ فَقَالَ: «لَأَنْ أَضُمَّ إِلَىٰ صَدْرِي أَفْعَىٰ مُجَلْجَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ زَوْجَةً مُصَعْفِقَةً» اهـ.

وَمَنْ لَمْ تَقُمْ بِأَمْرِ اللهِ فِي مُفَارَقَةِ أَهْلِ الإنحراف، فَقَدْ تَكُونُ مُعَرَّضَةً لِذَلِكَ كَمَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ الصعفوق الْمَغْرِبِيِّ جَزَاءً وِفَاقًا.

---

(7): قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الرُّحَيْلِيُّ – حَفِظَهُ اللَّهُ –:

«وَمِمَّا أَعْجَبَنِي مِنْ كَلَامِ مَشَايِخِي؛ وَصِيَّةٌ أَوْصَانِي بِهَا أَحَدُ مَشَايِخِي، فَقَالَ: «يَا سُلَيْمَانُ! لَا تَرْضَ لِنَفْسِكَ أَنْ تَكُونَ أَقَلَّ دَرَجَةً مِنَ الْحَيَوَانِ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «إِيَّاكَ أَنْ تَتَنَقَّصَ الْعُلَمَاءَ الرَّبَّانِيِّينَ الْمَشْهُودَ لَهُمْ بِالسُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، بَلْ لِيَكُنْ شَأْنُكَ دَائِمًا أَنْ تَذْكُرَ فَضْلَهُمْ وَأَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّىٰ الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ»».

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ، حَتَّىٰ النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الْحُوتُ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ» (شَرْحُ الْوَصِيَّةِ الصُّغْرَىٰ، ص: 105).

وَعَلَى طَرِيقَتِهِ مَشَى صِنْوُهُ -مَنْهَجاً وَوَطَناً-رِضَا أَبُو شَامَة المِغْرِبِي حيَثُ قَالَ أَيْضَا عَلَى حِسَابِهِ فِي الفَيْسبُوك: «أَتَزَوَجُ مُدْمِنَة خَمْرٍ تُصَلِي وَلَا أَتَزَوَجُ مَرْجُوجَة تُقَدِسُ القَاذِف وَثُلَاثِي القُرْقَة وَتَتَهِمُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْم بِالصَعْفَقَة» اهـ.

فَهَا قَدْ تَبيَنَ بِمَا لَا يَدَعُ مَجَالاً لِلشَكِ أَنَّ الصَعَافِقَة أَنْفُسُهُمْ حَرِيصُونَ عَلَى المفَارقَة مُجْتهِدُونَ فِي ذَلِك فِي كُهُوفِهِم المظْلِمة –وَإِنْ نَفَوهُ عَنْ أَنَفُسِهِمْ إِعْلَامِيا تَلْمِيعا لِصُورَتِهِم وَتشْوِيهاً لِمُخَالِفِيهِم زَعَمُوا-.

اَلْجِهَةُ الرَّابِعَةُ: عَوْدًا عَلَىٰ بَدْءٍ أَقُولُ:

كُنْتُ قَدْ أَوْرَدْتُ احْتِمَالًا فِي بِدَايَةِ الْمَقَالِ مَفَادُهُ أَنَّ جَمَاعَةَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَنْشُرُوا إِقْرَارَ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ لِمَقَالِ الْبَلِيدِ صَوْتِيًّا أَوْ خَطِّيًّا كَمَا هِيَ عَادَتُهُمْ، وَأَنَا الْآنَ أَتَحَدَّىٰ الْبُلَيْدِيَّ

– أَصْلَحَهُ اللَّهُ – وَمَنْ مَعَهُ أَنْ يُخْرِجُوا لَنَا أَثَارَةً مِنْ إِقْرَارِ الْعَلَّامَةِ عُبَيْدٍ – حَفِظَهُ اللَّهُ – لِقَرِينَةٍ أُخْرَىٰ زَادَتْ مِنْ قُوَّةِ هَذَا الِاحْتِمَالِ، وَهِيَ أَنَّهُ حَسْبَ اطِّلَاعِي عَلَىٰ مَا يُنْشَرُ فِي وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ مِنْ كَلَامِ مَشَايِخِنَا الْفُضَلَاءِ فِي هَذَا الْخِلَافِ، فَإِنَّ نَصِيحَةَ بَعْضِ مَشَايِخِنَا الْمُومَىٰ إِلَيْهَا قَبْلَ قَلِيلٍ لِمَنْ تَعِيشُ مَعَ صُعْفُوقٍ طَعَّانٍ فِي الْعُلَمَاءِ بِمُفَارَقَتِهِ وَتَرْكِهِ إِنَّمَا نُشِرَتْ فِي الْأَيَّامِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ 1440هـ، فَإِمَّا أَنْ يُخْرِجَ لَنَا مَا نُشِرَ مِنْ فَتْوَىٰ بَعْضِ مَشَايِخِنَا قَبْلَ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ – تَارِيخُ كِتَابَتِهِ لِمَقَالِهِ وَإِقْرَارَ الشَّيْخِ عَبِيدَ عَلَيْهِ –وَهَذَا مُسْتَبْعَدٌ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِي الْمَقَالِ زِيَادَةً وَنَقْصًا خِيَانَةً وَخِدَاعًا لِشَيْخِنَا عُبَيْدٍ – حَفِظَهُ اللَّهُ –، وَإِمَّا أَنَّهُمُ افْتَرَوْا عَلَىٰ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ وَلَمْ يَعْرِضُوا عَلَيْهِ الْمَقَالَ أَصْلًا وَلَمْ يُقِرَّهُمْ عَلَيْهِ.

قال الْبُلَيْدِيُّ – أَصْلَحَهُ اللَّهُ –: «كُلُّ هَذَا لَيْسَ لَهُ تَفْسِيرٌ إِلَّا أَنَّهُمْ أَفْلَسُوا مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَانْتَهَجُوا طَرِيقَةَ فَرْكُوسٍ الَّتِي تَنْتَهِي بِهِمْ إِلَىٰ الْجَهْلِ وَالسَّبِّ وَالضَّرْبِ، وَهِيَ طَرِيقٌ تَنْتَهِي فِي الْغَالِبِ إِلَىٰ التَّكْفِيرِ وَالتَّقْتِيلِ!، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ» اهـ.

أَمَّا طَعْنُكَ فِي طَرِيقَةِ شَيْخِنَا بِأَنَّهَا: «تَنْتَهِي بِأَبْنَائِهِ إِلَىٰ الْجَهْلِ وَالسَّبِّ وَالضَّرْبِ، وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّقْتِيلِ غَالِبًا»، فَهُوَ مِنْ بَابِ:

1) «رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ» مِنْ جِهَةٍ، فَمَا رَأَيْنَاهُ مِنَ الْجَهْلِ الذَّرِيعِ بِقَوَاعِدِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمُحَاوَلَةِ تَقْعِيدِ الْقَوَاعِدِ الْمُحْدَثَةِ نُصْرَةً لِأَهْوَائِكُمْ، وَدِفَاعًا عَنْ ذَوَاتِكُمْ إِلَّا مِنْ قِبَلِكُمْ، وَمَا قَرَأْنَاهُ مِنَ السَّبِّ الْقَبِيحِ وَالشَّتْمِ الصَّرِيحِ فِي عُلَمَائِنَا وَمَشَايِخِنَا إِلَّا مِنْ غِلْمَانِكُمْ وَمُرِيدِيكُمْ – وَمَا الْعَكْرِمِيُّ وَالدَّامُوسِيُّ وَأَبُو جَمِيلٍ وَمَنْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِمْ عَنْكَ بِبَعِيدٍ –، وَأَمَّا التَّكْفِيرُ فَلَوْ تَذَكَّرْتَ أَثْنَاءَ كِتَابَتِكَ لِهَاتِهِ الْعِبَارَاتِ الْقَبِيحَةِ فَضِيحَةَ شَيْخِكَ الْمَاضِي لَمَّا رَمَىٰ طَلَبَةَ الْعِلْمِ السَّلَفِيِّينَ بـ «خَوْفِ السِّرِّ»، وَهُوَ تَكْفِيرٌ صَرِيحٌ لَهُمْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ تَوْبَةٌ مِنْهُ وَلَا رُجُوعٌ حَتَّىٰ الْآنَ، لَعَلِمْتَ عَظِيمَ الْخِزْيِ، وَمِقْدَارَ الصَّغَارِ الَّذِي نِلْتَهُ بِتَسْوِيدَتِكَ هَاتِهِ، وَأَمَّا التَّقْتِيلُ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مِمَا يُقَالُ وَلَا حَقِيقَةَ تَحْتَهُ ::: مَعْقُولَةً تَدنُو إِلَى الأَفهَامِ

الكَسبُ عِندَ الأَشعَرِيِّ وَالحَالُ عِند::: دَ البَهشَمِيِّ وَطَفرَةُ النَّظّامِ

2) وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ: «هِيَ صَحِيفَتُكَ فَامْلَأْهَا بِمَا شِئْتَ»، لَكِنِ احْذَرْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَاتَّقِ زَفْرَةَ الْمَكْلُومِ، فَإِنَّ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ حِسَابًا، وَيَوْمَ الْجَزَاءِ عِقَابًا.

وَأَخِيرًا؛ هَذِهِ وَقَفَاتٌ فَاضِحَاتٌ، وَمَحَطَّاتٌ كَاشِفَاتٌ، نَحَرْتُ فِيهَا شُبُهَاتِ الرَّجُلِ، وَدَحَرْتُ بِهَا تَلْبِيسَاتِ قَلِيلِ الْوَجَلِ، وَاللَّهُ الْمَسْؤُولُ أَنْ يَهْدِيَهُ إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنْ يُنَجِّيَهُ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.